مختصر
في فقه العبادات
على مذهب السادة الشافعية

حرَّره:

الفقيه العالم العلامة

سماحة الشيخ

محمد علي سلطان العلماء

قدم له:

فضيلة الشيخ

عبد الكريم تتان

طبعة جديدة مزيدة ومنقحة

مختصر

في فقه العبادات على مذهب السادة الشافعية

حرّره :
الفقيه، العالم العلامة
سماحة الشيخ / محمد علي سلطان العلماء
حفظه الله

قدم له :
فضيلة الشيخ / عبدالكريم تتان
حفظه الله

الطبعة الثالثة
مزيدة ومنقحة

الطبعة الأولى
١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م

الطبعة الثانية
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م

الطبعة الثالثة
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م

موافقة وزارة الإعلام والثقافة
برقم أ ع ش / ٢١٨
تاريخ / ١٤/ ٢ / ١٩٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم

«مقدمة الطبعة الثالثة»

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق الخلق وهو - سبحانه - في غنى عنهم، وشرّفهم بالتكليف، وأنزل إليهم المنهج الخاتم الذي به سعادتهم في الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معلم الناس الخير.

أمّا بعد،

فمن نعم الله - تعالى - على هذه الأمة أن حفظ عليها كتابها الذي أنزله، وسنة نبيها الذي أرسل، حفظ الكتاب في السطور والصدور، فسلم مما أصاب الكتب المنزلة السابقة من تحريف، وحفظ السنة بمن قيض من الأعلام العلماء الذين بلغوا الآلاف، وحفظ لها عقيدتها بعلماء التوحيد الذين كتبوا فيه، وهبوا للذب عن حياضه، أما الفقه فقد قيض الله - لهذه الأمة - أئمة أعلاماً أطلعوا كواكب في

سمائها، واستنفدوا وسعهم في استنباط الأحكام من منابعها الأصلية، وإرساء أصول الفقه وقواعده العامة، وطرائق استنباط الأحكام الفرعية، وانتهى هذا الجهد إلى بناء صرح فقهي شامخ.

وما غاظ أعداءُ هذه الأمة مثل هذا البناء التشريعي الفقهي الذي حفظ على الأمة أحكام الشريعة، وفصل فيها، وقدمها واضحة بينة، مدللة معللة، لذلك أخذوا يعملون معاول الهدم بأيديهم تارة، وبأيدي صنائعهم تارة أخرى، أولئك الذين ربوهم على أعينهم وغذوهم بلبانهم، فإذا بهم يدعون إلى هدم هذا البناء الشامخ، وإلى اللامذهبية، وإلى استنباط من الكتاب والسنة مباشرة، ضاربين عرض الحائط كل الجهود المباركة التي قام بها أئمتنا الأعلام كأبي حنيفة والشافعي والإمام مالك والإمام أحمد رضي الله عنهم أجمعين.

وهؤلاء الناعقون باجتهاد جديد مماثل لما قام به السلف، وفيم؟ في المسائل التي نضجت على أيدي الأعلام، ولا

مـزيد عليهـا، هؤلاء غفلـوا أو تغـافلوا عن أنهم شربـوا سم المستشرقين الذين دسـوا أن الأحكام الفرعيـة عبارة عن آراء للفقهاء، وليست أحكاماً شرعية، وغفلوا – كذلك – عن أن من يتصـدى لـلاجتهـاد عليه – قبل أن ينهـال هـدمـاً للمـذاهب الأربعة، وقبل أن يرفع شعار – اللامذهبية – عليه أن يحقق شروط المجتهد، ونـذكـره ببعضهـا حتى يكـون اجتهـاده مقبـولا، واستنباطـه من الكتاب والسنـة سائغـاً، ولو كـان كذلك لما خرج عما جاء به الأئمة، لأنهم إنما عكفوا على الكتاب والسنة يستنبطون منهما.

أقول عليه أن يكون عارفاً بـالناسخ والمنسوخ، وعارفاً بمواقع الإجماع، وعارفاً بالقـواعد الأصولية للكتاب والسنة التي اتفق عليها العلماء والأصـوليون من هذه الأمـة، وعليه أن يكون معروفاً بتلقي العلم عن أهله، مشهوداً له بالتحقيق الدقيق، غير مطعـون عليه في علم أو عقيدة، وأن يكـون عدلاً فاضلاً قادراً على الغـوص في لجج العلم وأعماقه، وأن تكون له قوة معـرفة بعلل الأحكام ليقدر على قيـاس ما لا نص فيه

على ما فيه نص، وهذا - لعمر الحق - مرتقى صعب، لم يصل إليه - على كثرة الأمة - إلا عدد قليل، وفيهم الكفاية لمن عقل.

وهاك موقفاً يجلي جانباً من صفات العلماء الأعلام، لترى الفرق بين الأصيل والمدّعي: إن العزّ بن عبدالسلام - رحمه الله - أفتى إنساناً فتوى، ثم تبين له أنه اخطأ فيها، وكان المستفتي قد ذهب، فما كان من العزّ - رحمه الله - إلا أن بعث في القاهرة من ينادي - ثلاثة أيام - أن العزّ قد اخطأ في فتياه، وأن الصواب خلافها!!

وختاماً، نقول إنه لما كانت اللامذهبية التي يدعو إليها من يعرض عن المذاهب الأربعة قنطرة إلى اللادينية، إذ تدفع إليها، وتلقي غير المتمذهب في أحضانها، وجب على كل مسلم ومسلمة أن يتفقه في مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة التي تلقتها الأمة عبر القرون بالقبول، ثم ليس على هذا المتمذهب - من حرجٍ أن يقلد - بعد ذلك أي مذهب من المذاهب في أي مسألة من المسائل، شريطة ألا يلفق في تقليده، وأن يكون على

خبر بما يقلد فيه، وأن يبني تقليده على فقه تلقاه ووعاه، وهنا ينبغي التعرف إلى شروط التقليد ومسوغاته..

من كل ما مر نجد أنفسنا أمام هذه الرسالة النفيسة التي حررها العالم الفاضل الشيخ محمد علي جزاه الله كل خير، وتتضمن أحكام الطهارة والصلاة والصوم على المذهب الشافعي.

نرجو الله تعالى أن ينفع بها كاتبها، وقارئها، وناشرها، وأن تؤصل التلقي للفقه على مذهب من المذاهب اتقاء لهوس الصغار العابثين، وهدم الكبار الحاقدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا - رسول الله - رحمة الله للعالمين، القائل: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

عبدالكريم تتان

إمام وخطيب ومدّرس

في مسجد خليفة بن سلطان بدبي

بسم الله الرحمن الرحيم

«مقدمة الطبعة الثانية»

اَلْحَمْدُ لله رَبّ الْعَالَمِيْنَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّيْنَ وآله وصحبه والتابعين،

وَبَعْدُ فَهذا مخْتَصرٌ فِي قسْمِ الصّلاة وَالصيام عَلَى مَذْهَبِ السّادَة الشّافعيّة، بِعبارَة سَهلَة يَفْهمُهَا الْمُبْتَدِءُونَ وَالعوامُ، وَحِينَ نَفدَتْ نُسَخُ الْطَبْعَةِ الأُوْلى، شاءَ بَعْضُ الأحْبَابِ تجْدِيْدَ طَبْعِه وَقَبِلتُ ذَلكَ منْهُ شاكراً جزاهُ الله تَعَالى خَيراً.

وَمنَ الجَدِيْر بِالذكْرِ أنّ المَذاهبَ الأرْبَعَةَ لأهْلِ السُنّة والجمَاعَة، لمّا تَبِعهَا فَطَاحلُ الْعُلَماءِ منَ المُتَبَحّرِيْنَ فِي عُلُومِ الْكتَابِ والسنّة وَالمُتمَكّنيْنَ فِي سَائِرِ الْعُلُوم، نَقّحُوهَا وَهَذّبُوهَا بِحَيثُ إذَا ذَكَرُوا مَسْألَةً أيّدُوهَا بِقَولهِمْ: قَالَ الله تَعَالَى، وَقَالَ رَسُولُ الله صَلّى الله عَلَيْه وَسَلّم، أو بِقَوْله تَعَالى، أو بِقَوْله صَلى الله عَلَيْه وَسَلّم وَلمّا ظَهَرَ الإسْتِعْمَارُ الْعَالَمِي، وَرَأوْا

مَتَانَـةَ هَذه المَذَاهـب وَقُوَّتها، ابْتَكَـرُوا لاَ مَذْهَبِيَّـةً ليَقعُوا بَيْنَ المُسْلمينَ وَمَـاضيْهِمْ المَجِيْـد، وَظَهَــرَ مُـؤَيّـدُون لـلاستعْمَار بتَرْوِيْجِ الـلامَذْهَبِيَّـة فِي عُقُول الجُهَّـال منَ السّذَج وَالْعَـوَام، وَطَلَعَ سُفَهَاؤُ تَـلاَعَبُوا بأَحَـاديْث رَسُول الله صَلىْ اللـه عَلَيْه وَسَلّم فَبَيْنَماَ كَانَ الْوَاحـدُ نَفَخَ فِي نَفْسه الْعُجْب المُشِين، إذَا به يخْرُجُ لَهُ أُلُوفُ التّنَـاقُضَات فِي أَحاديْث الرّسُـول مما يَدُلّ عَلَى أنّهُ كَانَ خَالِي الْوِفَاض بَعيداً عَنِ التّحْقيْق جُلُّ مَا لَديْه الكَشْفُ عَنْ جَهْلـه، وَسُفَهَـاءُ آخَرُونَ مَـا أَعْجَبَهُمْ نَـزَاهَـةُ الأشَاعِـرَة وَتَنْزِيهُهُـمْ لِرَبّ الْعَالَمِينَ عَـنْ كُلّ مَا لا يَلِيْقُ بِعِـزّته وَجَـلاله، وَسعَوْا لَيَكْشفُـوا عَماّ انْطَوَوْا عَلَيْـه منَ التّجْسيمَ والتّشبِيه، وَلمَ يَعْلَمُوا أنْ هُنَاكَ عُلَماَءَ مخلصينَ يبَيّنُونَ للنّاس زَيْفَهُمْ.

ثُم إنّ الّــذي يَسْعَى لِتَرْك المَذَاهب الأرْبَعَــة مَعَ اتْبَــاع فُحُــول الْعُلَماَء فِي كُلّ علْم شرْعِي لهَا، شَأْنُــهُ شَأنُ مُصْطَفَى كَمَال التّرْكي، أَلْغَى الخَطّ التّرْكي، فَجَعَـلَ الكتَـابَـةَ بِـالخَطّ اللاّتينِي والْقِـرَاءَةَ بِاللّسَان التّرْكِي وَحَـرّمَ بذَلكَ التّرْكيّين منَ

مَلايِينْ الكُتُبِ الـدِيْنِيّة وَالْعِلْمِيّة، وَجَعَلَهُمْ أُمّـةً لا تُراثَ لـهَا فِي الـحَضَارَةِ وَلا سَابِقَةَ فِيْهَا وَهَذَا غَـايَةُ مَا يَطْلُبُهُ المُسْتَعْمِرُونَ، وَإِنّ مَنْ يُـرِيْـدُ أَنْ يحْمِلَ الشّبَـابَ المُسْلِمَ عَلَى تَــرْكِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ لأَهْلِ السّنّةِ وَالجَمَاعَةِ يَتْبَعُ نَفْسَ ذَلِكَ التّخْطِيْطَ شَاءَ أَم أَبى.

إِنّ الإِسْــلاَمَ وَهُــوَ دِيْنُ اللـه الـخَالِدَ كَـالطّـوْدِ الشّــامِخْ تَنْكَسِرُ عَلَيْهِ الأَعَاصِيرُ، وَإِنّ مَا يُرِيْدُهُ هؤلاَءِ مِنْ تَشْتِيْتِ شَمْلِ المُسْلِمينْ يُعَاقِبُهُم الله عَلَيْـهِ، وَإِنّ الْعُلَمَاءَ المُسْلِمِينْ طِيْلَةَ أَلْف وَمَـائَتَيْ عَـامٍ كُلّهُمْ أَتْبَـاعُ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَـةِ، وَمَنْ أَجْهَلُ مِمّنْ يَقُولُ آخُـذُ الحَدْيثَ مِنَ الصّحّـاحِ وَاتّبِعَهُ؟! وَهُـوَ لا يَدْرِي أَنّ أَصْحَـابَ الصّحّـــاحِ أَتْبَـاعُ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَـةِ، فَـالأَئِمّـةُ مِنَ البُخَـارِي وَمُسْلِمِ والتِرْمِـذِيّ وَالنّسَــائِيّ وَابْنِ مَـاجَـةَ كُلّهُمْ شَافِعِيّـونَ وَأَبُو دَاوُود حَنْبَلِيّ المَذْهَب، وَأَبو جَعْفَـر الطّحَاوِي حَنَفِي المَذْهَب، وَالمُوطَأ لإِمَـام المَذْهَب المَالِكي، هَـذَا فِي الحَدِيث، وَقِسْ عَلَى هَــذَا فِي التّفْسِيْرِ وَالتّـوْحِيـدْ وَالأُصُـولِ وَالنّحْـو

وَالْصَّـرْف وَغَيرُهَا، وَمَنْ يَكُـونُ فِي الجَهْلِ مِثْلَ مَنْ يَقُولُ آخُـذُ الحَدِيْثَ مِنَ الصِّحَاح وأنا أدْرِى بِهِ مِنْهُمْ؟ نَسْألُ الله السّلاَمَةَ وَالاسْتِقَامَةَ وَالبَقَاءَ عَلَى الـدِّيْنِ مِنَ عَبَثِ العَابِثِينَ، وَالحَمْدُ لله كَثِيراً وَسُبْحَـانَ اللـه بُكْـرَةً وَأصِيْـلاً وَصَلى اللـه وَسَلّمَ عَلَى سَيِّدْنا محمد وآلِهِ وَصَحْبِهِ أجمَعْينَ.

محمد علي بن الشيخ عبدالرحمن سلطان العلماء

الراشدية – دبي – إ. ع. م.

بِسْمِ اللهِ الَّرحمٰنِ الَّرحيمِ

اَلحَمْدُ للَّه ربِّ الْعَالَمِينَ. وَاشْهَدُ أنْ لا إله إلا اللّهُ وَحْدَه لا شرَيْكَ لَهُ. وَأشْهَدُ أنَّ محُمَّداً رَسُولُ اللّه .

اللّهُّم صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلى سَيِّدِنَا محُمَّدٍ وآلِه وَصَحْبِهِ والتَّابِعينَ لهُمْ بِإحْسَانٍ إلى يَوْمِ الّدينِ.

سَأَلَني بَعْضُ الأحْبَـابِ أنْ أعْمَـلَ مُقَـدِّمَـةً في الْفِقْـه عَلى مَذْهَبِ الإمَامِ الشَّافِعِي – رَضِيَ اللّهُ عَنهُ فَأجَبْتُه إلى ذَلِكَ راجِياً لِلثَّواب.

قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِه وَصَحْبِه وَسَلَّم: «إنَّماَ الأعْمَالُ بِالنِّيَّـات وَإنَّماَ لكُلِّ امرِىءٍ مَا نَـوى، فَمَن كَانَتْ هِجْرَتُـهُ إلى اللّه وَرَسُـوله فَهِجْـرَتُهُ إلى اللّـه وَرَسُولِـه، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُهَا أو اٌمرَأةٍ يَنْكحُها فَهِجرَتُهُ إلى مَا هَاجَر إلْيه» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

فَـالنِّيَّـةُ وَيُـرَادُ بِهَا ابْتِغَاءُ وَجْـهِ اللّـهِ لا تَصِحُّ عِبَـادَةٌ بِـدُونِهَا وَهِيَ بِـالْقَلْبِ وَتجْرِى عَلَى اللّسَـانِ لِيُـوافِقَ اللّسـانُ الْقَلْبَ وَلكِنْ بِحَيْثُ لا يَسْمَعُـهُ إلاَّ النَّـاوِي وَيُقْصَدُ بِـذَلِكَ اسْتِحضَارُ الخُشُوعِ لِجَلالِ اللّهِ وَعَظَمَتِهِ.

فما يَفْعَلُـهُ الجُهَّالُ مِنْ تَكْرَارِ نَـوَيْتُ وَالتَّشْـوِيشِ عَلَى المُصَلّيْنَ أَوْ تَضْيِيعِ الْوَقْـتِ حَرَامٌ وَتَلاعُبٌ يَنْبَغِـى النَّهْيُ عَنْهُ وَتَأْدِيبُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

فَلْيَتَنَبَّهِ المُسْلِمُونَ.

المُطَهِرات

اَلمُطَهِّرُ اربَعَةٌ :

١ - (مَـاءٌ) لِـرَفْعِ الحَدَثِ وَإِزَالَةِ النَّجَسِ وَغَيرِهما كَتَجدِيـدِ وضُوءٍ.

٢ - (تُـرابٌ) فِي تَيمُّمٍ والتَّطهِيرِ مِـنَ وُلُـوغِ الكَلبِ وَنَحْـوِه وَيُقصَدُ مِنَ التُّرابِ: اَلتُّرابُ الطَّاهِرُ غَيرُ المُستَعمَلِ فِي فَرضٍ.

٣ - (دَابِغٌ) فِي جِلدٍ نَجُسَ بِالمَوتِ: يَطهُرُ بِالدِبَاغِ.

٤ - (انقلابٌ) مِثلُ اَن تَصِيرَ الخَمرُ خَلاً ودَمُ الظَّبْيَةِ مِسكاً.

❊ ❊ ❊

المِيـاه أربعة:

١ - المَاءُ المُطَهِّرُ مَا سُمِّيَ مَاءً بِـلاَ قَيدٍ وَإِن رُشِّحَ مِن بُخَارِ المَاءِ مِثلُ مَاءِ البَحرِ وَالنَّهرِ وَالعَينِ وَالمَطَرِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ.

٢ – وَالمَاءُ الطَّاهِرُ : مَـاءٌ قَلِيلٌ أُسْتُعمِلَ فِي فَرْضٍ. أَو تَـغَيرَّ كَـثِيراً بِطَـاهِرٍ خَلِيط مِثلُ مَـاء تَغَيرَّ بِـزَعْفَران. أَو اسْتُخـرِجَ من طَـاهِـرٍ مِثلُ مَاء الـوَرْدِ. وَهـذَا يَصْلُحُ لِلشرب وَالْطَّبْخِ لاَ لِلطُّهرِ.

٣ – وَمَـاءٌ مَكـرُوه: هُـوَ مَـاءٌ شَـدِيـدُ الـحَرارَةِ أَو البرُودَة. وَمُشَمَّسٌ بِقُطـرٍ حَـارٍ زَمَنَ الحَرِ فِي مُنْطَبِع مِثْلِ ظَـرف النُّحَاسِ وَالـحَدِيدِ مَادَامَ المَاءُ حَاراً.

٤ – وَمَاءٌ نَجِسٌ : وَهُوَ مَـا اتَّصَلَ بِنَجَسٍ وَهُوَ دُوْنَ القُلّتَينِ أَو تَغَيرَّ بِالنَّجِسِ وَلَو كَانَ قُلَّتَينِ فَـأكثَرَ. (وَالتَّغير طَعْماً أَوْ لَوْناً أو رِيحاً).

أَمَّا المَاءُ المُتَغَيِّـر بِطُوْلِ المُكْث أَوْ بِماَ فِي ممَرِّه وَمقرِّه فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلى طَهُـورِيَّتِه. وَالقُلَّتَـانِ خَمْسُمائَة رِطْلٍ تَقْـرِيباً (٢٥٠ ليتر).

المَعْفُوَّاتُ

يُعْفى عَنْ مَيْتَــةٍ لاَ دَمَ لـهَا سـائِلٌ إذا وَقَعتْ في الإنَــاءِ مِثْلُ الْعَقْرَبِ فَإنَّهُ لاَ يُنَجسُهُ.

وَيُعْفى عَنْ نَجسٍ لا يَراهُ الْبَصرُ لِقلَّته.

وَمَا يَقعُ مِنَ الْبعَرِ فِي اللَّبَنِ حَالَ الحلْبِ.

وَمَا قَلَّ عُرْفاً مِنْ شَعَرٍ نَجِسٍ .

وَمِنْ دَمٍ بَاقٍ عَلَى اللَّحْمِ .

وَمِنْ دُخَانِ النَّجَاسَةِ وَغُبارِهَا .

وَمِنْ فَمِ مجْترٍ

وَطِفْلٍ يَقيءُ .

* وَشرْطُ العَفْـوِ عَنْ ذَلـكَ أنْ لا يُغَيرِ المَاءَ وَلاَ يَكُـونَ مِنْ نَحْوِ كَلْبٍ وَلاَ بِفِعْلِ فَاعِلٍ.

وَفِي الْقَدِيم مِنْ قَوْلِي الشَّافعي رحمهُ اللهُ تعالى لا يَنْجُسُ قَلِيلُ المَاءِ إلا بالتَّغَيرِ وَاخْتَارَهُ جمْعٌ مِنْ عُلَمائنَا.

الطَّهَارَاتُ

الطَّهَارَاتُ ثلاث:

١ - وُضُوءٌ ٢ - غُسْلٌ ٣ - تَيَمُّمٌ

١ - الْوُضُوْءُ

شُرُوْطُ الوُضُوءِ

١ - كَوْنُ المْاءِ مُطْلَقاً [1] (أيْ غَيرُ مُسْتَعْمَلٍ).

٢ - والإسْلام.

٣ - والتَّمْيِيزُ.

٤ - وَعدمُ المُنافِي مِنْ نَحْوِ حَيضٍ.

٥ - وعَدَمُ الحَائِلِ بَينَ المْاءِ وَالْعُضْوُ (مِنْ شَمْعٍ وَعَينِ حِبْرٍ وحِنَّاءٍ).

٦ - وَمَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ الوُضُوْءِ.

٧ - وَدُخُولُ الْوَقْتِ فِي وُضُوءِ دَائِمِ الحَدَثِ.

---

(١) الماء المطلق: ماء لم يضف إليه شيءٌ - إمّا مثل ماء الورد وماء الزعفران ونحوهما فليس بمُطلقٍ لإضافة الورد أو الزعفران أو نحوهما إليه.

فُرُوْض الوضوء ستَّةٌ :

١ – النِّيَّةُ : كَأنْ يَنوِي بِقَلْبِه فَرْضَ الْوُضُوءِ عِنْدَ غَسْلِ أوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. ابْتِغَاءَ وَجْهِ الله تعالى وَاتّبَاعاً لِسُنَّةِ رَسُوْلِ الله (ﷺ).

٢ – وَغَسْلُ الْوَجْهِ : وَهُوَ مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأسِ إلى تحْتَ ذَقنِهِ طُوْلاً وَمِنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عرْضاً.

٣ – وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ : مِنَ الكَفَّيْنِ والذِّرَاعَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ.

٤ – وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأسِ : (وَمَسْحُ كُلِّهِ أوْلَى خُرُوجاً مِنَ الخِلافِ).

٥ – وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ.

٦ – وَالتَّرْتِيبُ : بِأنْ يَغْسِلَ الْوَجْهَ أوّلاً ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ يُمسَحَ الرَّأسِ ثُمَّ يَغْسِلَ الرِّجْلَيْنِ.

* * *

سُنَنُ الْـوُضُــوءِ

١ - التَّسْمِيَةُ : عِنْدَ غَسْلِ الكَفَّيْنِ بِأَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللهِ الرَّحمْنِ الرَّحِيمِ.

٢ - وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ.

٣ - والمَضْمَضَةُ.

٤ - وَالإِسْتِنْشَاقُ.

٥ - وَالمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِمُفْطِرٍ.

٦ - وَالاسْتِنْثَارُ بِأَنْ يخْرِجَ مَا فِي أَنْفِهِ مِن مَاءٍ وأَذَىً.

٧ - وَالسِّوَاكُ.

٨ - وَالدَّلْكُ: (إِمرَارُ اليَدِ عِنْدَ غَسْلِ اَعْضَاءِ الْوُضُوءِ).

٩ - وَمَسْحُ جمِيعِ الرَّأْسِ.

١٠ - وَمَسْحُ الأذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

١١ - وَتخْلِيلُ شَعَرٍ كَثِيفٍ مِنْ لحِيَةٍ وَعَارِضٍ خَارِجٍ عَنِ الْوَجهِ.

١٢ - وَتخْلِيلُ اَصَابِعِ الْيَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ.

١٣ - وَالتَّثْلِيثُ : (غَسْلُ كُلِّ عُضْوٍ ثَلاثاً).

١٤ - وَالتَّيَامُنُ : (تَقْدِيم الْيُمنَى عَلَى الْيُسرى فِي الْيَدْيِنِ والرِّجْلَيْنِ).

١٥ - الْوَلاءُ : بِأَنْ يَغْسلَ الْعُضو الثَّاني قَبْلَ أَنْ يجَفَّ الأَوَّلُ.

١٦ - والتَّوَجُّهُ لِلقِبْلة.

١٧ - وَوَضْعُ الإِنَاء الْواسِع عَنْ يَمينه.

١٨ - وَتَرْكُ الإِسْتِعَانَة بِمَن يَصُبُّ عَلى يَدِه لِغَيْرِ عُذرٍ.

١٩ - وَتَرْكُ النَّفْض

٢٠ - وَتَرْكُ التَّنْشيف بِلا حَاجَةٍ.

٢١ - وَأنْ يَقُولَ آخِرَهُ: (آخِرَ الْوُضُوء): أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَه إلا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ محُمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوَابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِرِيْنَ سُبْحَانَك اللّهُم وَبِحْمدِكَ أشْهَدُ أنْ لا إلَه إلاَّ أنْت أستَغْفِرُكَ وَاتُوب الَيْكَ.

٢٢ - وَغَيرُ مَا ذُكِرَ : كَالجَمْعِ بَيْنَ الْقَلْبِ واللّسَانِ فِي النِّيَّة.

٢٣ - وَالنِّيَّةُ مِنْ أوَّل سُنَنِ الوُضُوْء.

٢٤ - وَإطَالَةُ الغُرَّةِ والتَّحْجِيل.

❋ ❋ ❋

مكروهات الوضوء

١ - الإسرافُ (ولَوْ أخَذَ المَاءَ مِنَ البَحْرِ).

٢ - وَالزّيَادةُ عَلَى الثَّلاثِ أوِ النَّقْصُ مِنْهَا.

❊ ❊ ❊

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ

١ - خُرُوْجُ البَوْلِ وَالْوَدي والْمَذْيِ مِنَ الْقُبُل.

٢ - وَخُرُوْجُ الغَائِطِ وَالّرِيحِ مِنَ الدُّبُر.

٣ - وَمَسُّ الْفَرج بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَالأصَابعِ.

٤ - وَلَمْسُ الرَّجُلِ المرأة الاجنَبِيَّة مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ.

٥ - وَالّنَوْم لِغَيْرِ ممكَّنٍ مَقعَدَهُ مِنَ الأرْضِ.

أمَّا النُّعَاسُ فَلا يَنْقُضُ وَالْفَرقُ بَيْنُ النَّوْمِ وَالنُّعاسِ انه فِي النُّعَاسِ يَسْمُع كَلاَم الحَاضِرِينَ وَإنْ لمْ يَفْهَمْهُ.

٦ - وَزَوال عَقْل (أي غَلَبَةٌ عَلى عَقْلٍ) : بِجُنُونٍ اَو اغْماءٍ اوْ سُكْرٍ.

٧ - والرّدة.

الْغُسْلُ

مُوْجِبُهُ :

١ – جَنَابَةٌ [1].

٢ – وَحَيْضٌ.

٣ – وَنِفَاسٌ.

٤ – وَنَحْوُ وِلَادَةٍ بِإِلْقَاءِ مُضْغَةٍ ، أو دونها.

٥ – وَمَوْتٌ.

فالغسل عن الجنابة والحيض والنفاس والموت..
واجب أي فرض

شرُوْطُ الْغُسْلِ :

شرُوْطُ الوُضُوءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكِنْ يَصِحُّ غُسْلُ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ لِإِحْرَامٍ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وهذا غُسلٌ مَسنون (ولا يسقط غُسل الحيض والنفاس إذا لم يكن بعد انقطاعهما).
وَيَصِحُّ غسْلُ كِتَابِيةٍ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ لِتَحِلَّ لِزوجٍ مُسلِمٍ.

---

(١) وتحصل بخروج المني أو التقاء الختانين.

فَرَائِضُهُ :

١ – النِّيَّةُ : كأنْ يَنوِيَ رَفْعَ الجَنَابَةِ أوْ رَفْعَ الحَيْضِ أو رَفْعَ النِّفَاسِ وَلا تجِبُ النِّيَّةُ فِي غُسْلِ المَيتِ وَفِي غُسْلِ البدَنِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

٢ – تَعْمِيْمُ البَدَنِ مِنَ الشَّعَرِ وَالبَشَرَةِ بِالمَاءِ حَتى قُلْفَةِ غَيرِ المَخْتُونِ.

❋ ❋ ❋

سُنَنُه :

١ – التَّسْمِيَةُ : قَوْلُ بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ.

٢ – غَسْلُ الأذى: طَاهِرٍ كَمُخَاطٍ أوْ نَجَسٍ كَمَذْيٍ وَوَدْيٍ.

٣ – وَوُضُوءٌ قَبْلَ غُسْلٍ.

٤ – وَتَثْلِيثٌ : غَسْلُ كُلّ عَضْوٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

٥ – وَالتَّخْلِيلُ لِلشَّعَرِ وَالأصَابعِ.

٦ – وَالْبداءَةُ بِالرَّأسِ وَبِعَالِي بَدَنِه.

٧ – وَالتَّيَامُنُ : تَقْدِيمُ الشّقِّ الأيْمَنِ عَلَى الأيْسَرِ.

٨ – وَالدَّلْكُ : إمْرارُ الْيَدِ عَلَى الجَسَدِ عِنْدَ الغُسْلِ.

٩ – والتَّوَجُّه لِلقِبْلَة.

١٠ – وَسَتْرُ العَوْرَة : وَلَوفِي الخَلْوَة.

١١ – وَجَعْلُ الإناءِ الوَاسعِ عَنْ يَمِيْنه والإِنَاءِ الضَّيِّقِ عَنْ يَسارِه.

١٢ – وَتَرْكُ الإسْتِعَانَة بِمَنْ يَصُبُّ عَلَيْه المَاء إلا لِعُذْرٍ.

١٣ – وَالمَضْمَضَةُ.

١٤ – وَالاسْتِنْشَاقُ.

***

مَكْرُوْهَاتُه :

مَكْرُوهَاتُ الوُضُوْءِ وَقَدْ تَقَدَّمَت عِنْدَ الكَلامِ عَلَى الوُضُوءِ.

***

مَا يحْرُمُ بالجَنَابَة

يحْرُمُ بِالجَنَابَةِ :

١ - صَلاةٌ

٢ - وطَواف.

٣ - وقِراءَةُ القُرآنِ.

٤ - ومَسُّ القُرآنِ.

٥ - وحملُهُ (إلا في مَتَاع).

٦ - وسُجودٌ لِتِلاَوَةٍ أو شُكْرٍ.

٧ - واللُّبْثُ في المَسْجِدِ لا عُبورُهُ.

* * *

* ويجُوزُ مَا لا يُقْصَدُ بِهِ القُرآنُ كَالبَسْمَلَةِ عِنْدَ الأكلِ والشرُبِ، وَعِنْدَ المُصِيبةِ إنَّا لله وإنَّا إليْه راجِعُوْنَ.

* * *

* وَيحْرَم بالحيْضِ والنّفَاسِ مَا حَرُمَ بِالجنَابَةِ. والْوطءُ.

الأَغْسَالُ المَسْنُونَةُ

١ - غُسْلُ الجُمعَة لِحَاضِرِيهَا.

٢ - ولاستِسْقَاءٍ.

٣ - وَكُسُوفٍ.

٤ - وَعِيدٍ (عَلَى الجَمِيعِ)[١].

٥ - ولإِسْلامِ كَافِرٍ.

٦ - وَبَعْدَ الإِفَاقَةِ مِنَ الجُنونِ وَالإِغْمَاءِ.

٧ - وَمِن غَسْلِ مَيِّتٍ.

٨ - وَمِنْ حِجَامَةٍ.

٩ - ولإِحْرَامٍ.

١٠ - وَلِدُخُولِ مَكَّةَ والمَدِينَة.

١١ - وَلِوقُوفٍ بِعَرَفَةَ.

١٢ - وَلِلمُزْدَلِفَةِ، إِنْ لمْ يَغْتَسِل لِعَرَفَة.

---

(١) سواء من حضرها أو من لم يحضرها من الرجال والنساء.

١٣ - وَلِثَلاثَةٍ فِي مِنى.

١٤ - وَلِتَغَيُّرِ رائِحَةِ البَدَنِ.

١٥ - وَلِحُضُوْرِ كُلِّ اجْتِماعٍ.

١٦ - وَلِلإعْتِكَافِ.

التَّيَمُّمُ

يخْتَصُّ بتُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ، وَرَمْلٍ لَهُ غُبَارٌ.

أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ

السَّبَبُ الحَقِيقِيُّ للتَّيَمُّمِ :

١ – هُوَ العَجْزُ عَنْ إسْتِعْمَالِ المَاءِ.

٢ – وبِفَقْدِ المَاءِ: (بأنْ لا يجِدَ مَاءً).

٣ – والحَاجَةُ إلى المَاءِ لِلْعَطَشِ وَلَو فِي المُسْتَقْبَلِ.

٤ – ومَرَضٌ يخَافُ مَعَهُ مِنْ إسْتِعْمَالِ المَاءِ عَلَى مَنْفَعَةِ عضْوٍ، أو طُولَ مُدَّةِ المَرَضِ. أو شَيْنٌ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ: وَالمَقْصُودُ مِنَ العُضْوِ الظَّاهِرِ مَا يَبْدُوْ عِنْدَ المِهْنَةِ مِثْلُ الوَجْهِ واليَدَيْنِ.

* * *

وَإذَا امْتَنَعَ إسْتِعْمَالُ المَاءِ فِي عُضْوٍ إنْ لمْ يَكُنْ عَلَيهِ سَاتِرٌ وَجَبَ التَّيَمُّمُ وَغَسْلُ الصَّحِيحِ.

* * *

وَإِن كَانَ عَلَى العُضْوِ العَلِيلِ سَاتِرٌ كَجَبْيرَةٍ لا يُمْكِنُ نَزْعُهَا غَسَلَ الصَّحِيحَ وَتَيمَّمَ وَمَسَحَ كُلَّ جَبِيرَتِه بِالمَاءِ.

***

شُرُوْطُ التَّيَمُّمِ

١ – كَوْنُ التُّرَابِ طَهُوراً.

٢ – وَبِضَرْبَتَيْنِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ مَعَ المِرفَقَيْنِ.

٣ – وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ خَالِصاً: أَيْ غَيرُ مَخْلُوطٍ بِشَيْءٍ مِنَ المُخَالِطَاتِ.

٤ – وَطَلَبُ المَاءِ إلاّ فِي تَيَمم مَرِيض لأَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِلمَرَضِ لا لِفَقْدِ المَاءِ.

٥ – ومُتَيقِّنِ فَقْدِ المَاءِ.

٦ – وَوُجُوْدُ الْعُذْرِ: مِنْ عِلَّةٍ أَوْ فَقْدِ مَاءٍ.

٧ – والإِسْلاَمُ.

٨ – والتَّمْيِيزُ.

٩ – وَعَدَمُ المُنَافِي بِأَن لا تَكُونَ حَائِضاً أَو نُفَسَاءَ.

١٠ – وَعَدَمُ الحَائِلِ. بانْ لا يكُونَ بَيْنَ التُّرابِ والمَمْسُوحِ شيْءٌ يَمْنَعُ وُصُولَ التُّرابِ إلى العُضْوِ.

١١ – وَتَقَدُّمُ إزَالَةِ النَّجاسَةِ عَنْ بَدَنِه.

١٢ – والعِلْمُ بِدُخُولِ الوَقْتِ.

١٣ – وَطَلَبُ الماءِ.

١٤ – وَنَقْلُ التُّرابِ في الوَقْتِ.

* * *

وفروضه

١ – نَقْلُ التُّرابِ.

٢ – وَالنِّيَّةُ (كَأنْ يَنْوِي استِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلوٰةِ).

٣ – وَمَسْحُ الوَجهِ.

٤ – وَمَسْحُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ.

٥ – وَالتَّرْتِيبُ.

وسُنَنُه :

١ – التَّسْمِيَةُ.

٢ – وَنْفضُ اليَدَيْنِ لِتَقْلِيلِ الغُبارِ.

٣ – والتَّيامُنُ بِمسْحِ اليُمْنى قَبْل اليُسرْى.

٤ – والتَّوجُّه لِلْقِبلَة.

٥ – وإبتداءُ مَسْحِ الوَجْه مِنْ أعْلاهُ.

٦ – وإبْتِداءُ مَسْحِ اليَدَيْنِ مِنَ الأصَابع.

* * *

مَكْرُوْهَاتُه :

١ – تَكْثِير التُّراب.

٢ – وَتَكْرَارُ المَسْحِ لِكُلّ عُضْوٍ.

* * *

مُبْطِلاتُه :

١ – الحَدَثُ

٢ - والرِّدَّةُ

٣ - ورُؤْيَةُ ماءٍ أو تَوَهمُّهُ.

٤ - بإقَامَةٍ.

* * *

والتَّيَممُ يخَالِفُ الوُضُوء في إنَّه لا يَرْفَعُ الحَدَثَ.

ولا يجُمَعُ بِه فَرضَانِ، ولا يُصلَى بِه فَرْضٌ إذا تَيَمَّمَ لِغَيرْ الفَرْضِ.

أَحْكَامُ الصَّلاةِ

مِنْ شُرُوط وَفرائِضَ وَسُنَن وَمكْرُوهَات وَمُبْطلاَت

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلاةِ

١ - الإِسْلاَمُ.

٢ - والْبُلُوغ.

٣ - والْعَقْلُ.

٤ - والطُّهْرُ.

٥ - والخُلُوُّ مِنَ المَوانع بِقَدْرِ الطَّهَارَةِ مِنَ الحَدَث وَالخَبَث وَبِقَدْرِ الصَّلاَةِ وأَقْوالِهَا الْوَاجِبَة. أَيْ إِنَّما تجَبُ الصَّلاةُ عَلى كُلِّ مُسْلم بَالِغ، عَاقل، طَاهِرٍ، خَالٍ مِنَ المُوانِع.

❋ فَلا قَضَاءَ عَلى الْكَافِرِ وَلا عَلى الصَّبِيِّ ولا عَلَى المَجْنُونِ وَلا الحَائِض والنُّفَساء.

* وَلَو زَالتْ هَذِهِ المْوانعُ وَبَقِيَ مِنَ الوَقْتِ بِقْدرِ تَكْبِيرَةٍ وَجَبَت الصَّلاةُ.

* وَإذا وَقَعتْ رَكعةٌ مَعَ سجْدَتيْهَا مِنَ الصَّلاةِ فِي الوَقْتِ فَالجميعُ أداءٌ وإلاَّ فَقَضاءٌ.

* وَيُبَادرُ بِالفَائتِ وَيُسَنُّ تَرتِيبُهُ وَتَقْدِيمُه عَلَى الحَاضِرَةِ الَّتي لا يخَّافُ فَوْتَها.

* * *

شرُوطُ صِحَّةِ الصَّلاةِ

١ - سَتْرُ العَوْرَةِ بطَاهِرٍ لِقَادرٍ عَلَيْه وَعوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سرَّته ورُكْبَته وَكَذا الأمَةُ. وَعَورَةُ الحُرَّة فِي الصَّلاَة مَا عَدا الْوَجْه والْكَفَّيْنْ . أمَا خَارجَ الصَّلاةِ وَبِالنّسْبَةِ لِنَظَرِ الأجْنَبِي إلَيها جمَيعُ بَدَنها حتَّى الوَجْهُ والكَفَّيْنْ. وَبِالنّسْبَة لِلرجَالِ المَحَارِمِ والنّسَاء لِلنّساءِ الكَافِرَاتِ مَا عَدَا مَا يَبْدُوْ عِنْدَ المِهْنَة.

٢ – وَتَوَجهٌ بِالصَّدْرِ لِلْقِبْلَةِ. إلاَّ فِي نَفْلِ سَفَرٍ وَلَوْ قَصِيراً فَيَتَوجَّهُ صَوْبَ مَقْصِدِه. وَمَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَتحَيَّرَ يُصَلِّي لِحُرْمَةِ الوَقْتِ وَيُعِيْدُ.

٣ – وَطَهَارَةٌ مِنَ حَدَثٍ أكبر أوْ أصْغَرَ. إلاَّ فَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ فَيُصَلِّي لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ وَيُعِيدُ.

٤ – وَطَهَارَةُ بَدَنٍ وَمَلْبُوسٍ وَمَكَانٍ عَنْ نَجَسٍ.

٥ – وَتَرْكُ الأَفْعَالِ الكَثِيرَةِ

٦ – وَتَرْكُ الْكَلامِ والأكْلِ وَالشُّرْبِ.

٧ – وَمَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ الصَّلاةِ.

* * *

فُرُوْضُ الصَّلاةِ

١ – النِّيَّةُ.

٢ –وتَكْبِيرُ تحَرُّمٍ.

٣ - وقَرْنُ النّيَّة بتَكْبير التَّحرُّم.

٤ - وَقيامٌ لقَادرٍ في فرْض.

٥ - وَقراءَةُ الفَاتحَة. فَإنْ عَجزَ عَن ذَلكَ قَرأ قَدْرَهَا منْ ذكْرٍ أوْ دُعَّاء ثُمَّ إن عَجزَ عَنْ ذَلكَ وَقَفَ بقَدْر قرَاءة الفَاتحَة.

وَبسم الله الرَّحمْن الرَّحيم آيَةٌ منَ الفَاتحَة وَمنْ جمَيع السُّوَر:
اَلمُسْلمُ يُؤْمَرُ بالبَسْمَلَة قَبلَ الأكْل وقَبْلَ الشرْب وَعنْدَ اللُّبس
وَعنْدَ دُخُول البَيْت وَعنْدَ الخُرُوج وَعنْدَ كُلّ عَمَلٍ مَبرُورٍ
فَكَيْفَ لا يَقْرأُ البَسْمَلَةَ مَعَ الفَاتحَة وَمَعَ السُّوَر مَعَ كتَابَتها
أوّلَ كُلّ سُورَةٍ وَثُبُوتها بماَ ثَبَت بِه آيُ القُرآن منَ
التَّواتُر [1] المَعْنوي والإجْمَاع القَطْعي.

٦ - ورُكُوعٌ، وَالطُّمَأنينَةُ فيه.

---

(١) وقد اثبت جلال الدين السيوطي في كتابه القيّم: «قطف الازهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة» إن حديث البسملة في الفاتحة والجهر بها في الجهرية متواتر. ثم إن قراءة القرآن العظيم في ربوع العالم كله بقراءة حفص عن عاصم رحمهما الله تعالى وحفص كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة وجميع صور القرآن العظيم.

٧ – واعْتِدَالٌ وَالطُّمَأنِينَةُ فيه.

٨ – وسُجُوْدٌ وَالطُّمَأنِينَةُ فيه.

٩ – وجُلُوسٌ بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ وَالطُّمَأنِينَةُ فيه.

١٠ – وسُجُودٌ ثَانٍ وَالطُّمَأنِينَةُ فيه.

١١ – وجُلُوسٌ للتَّشَهُّدِ وَالصَّلاةِ عَلى النَّبي ﷺ.

١٢ – وتَشَهُّدٌ اخِيرٌ وَصَلاةٌ على النَّبي ﷺ بَعْدَهُ، ولَفظُ التَشَهُد:

التَّحيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيهُّا النَّبيُّ وَرَحمَةُ اللّهِ وَبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَينا وَعَلى عبَادِ اللّه الصَّالحِينَ، اَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللّهُ وَأشْهَدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ وَرَسُولُهُ، اللّهمَّ صَلِّ عَلى محمَّدٍ وَعَلى آلِ محمَّدٍ كَما صَلَّيْتَ عَلى إبراهيمَ وَعَلى آلِ إبْراهيمَ، وَبَارِكْ عَلى محُمَّدٍ وَعَلى آلِ محُمَّدٍ كَما باركْتَ عَلى إبْراهِيمَ وَعَلى آلِ إبْراهيمَ فِي العَالَمِينَ إنَّكَ حَمِيدٌ مجَيدٌ.

١٣ – و التَّسلمَة الأولى.

١٤ – وَالتَرْتيبُ لِلْفُرُوضِ المَذْكُورةِ.

* * *

سُنَنُ الصَّلاة

سُنَنُ الصَّلاةِ نَوْعَانِ:

أولاً - أبْعاضٌ يجبُرُ تَركُها بِسُجُودِ السَّهْوِ وَهيَ:

١ - تَشَهُّدٌ اوَّلُ: وَيُقْصَدُ مِنْهُ اللَّفْظُ الوَاجِبُ فِي التَّشَهُّدِ الآخِيرِ.

٢ - جُلُوسٌ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

٣ - وَصَلاةٌ عَلَى النَّبِّي - ﷺ - بَعْدَهُ.

٤ - صَلاةٌ عَلَى الآلِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخيرِ.

٥ - وَقُنُوتٌ فِي الصُّبْحِ (١) وَفِي وِتْرِ النِّصْفِ الأَخيرِ مِنْ رَمَضَانَ. (٢)

٦ - وَقِيَامٌ لَهُ.

٧ - صَلاةٌ عَلَى النَّبِيّ - ﷺ - وَعَلى آلِه بَعْدَ الْقُنُوتِ. وَلَفْظُ القنُوتِ:

اَللّهُمَّ اهدِني فِيمَن هَدَيْتَ، وَعَافِني فِيمَنْ عَافَيْتَ. وَتَولَّنِي فِيمَنْ تَولَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا اَعْطَيْتَ، وَقِنِي شرَّ مَا

---

(١) من رواية الشيخين وغيرهما.

(٢) كما ورد عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ وإِنَّـهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَـا وَتَعَالَيْتَ فَلَكَ الحَمْدُ عَلى مَا قَضَيْتَ، وَلَكَ الشُّكْرُ عَلى مَا اعْطَيْـتَ، اسْتَغْفِرُكَ وأَتُـوبُ إِلَيْكَ. وَصَلَّى اللهُ عَلى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ – آمين.

ثانياً – هَيْئَاتٌ، لا تحتاج إِلى جُبْرَانها بسجود السهو وهي:

١ – رَفْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ فِي تَحَرُّمٍ وَرُكُوعٍ وَالرَّفْعِ مِنْهُ.

٢ – وَوَضْعُ يَمِينٍ عَلَى شِمَالٍ وَجَعْلُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ.

٣ – وَافْتِتَاحٌ بِقِرَاءَةِ وَجَّهْتُ إِلى آخِرِهِ بَعْدَ تَكْبِيرِ التَّحَرُّمِ. وَلَفْظُهُ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّـذِي فَطَرَ السَّمَـوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَـا أَنَـا مِنَ المُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَـايَ وَمَمَاتِي لِلَّـهِ رَبِّ العَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ.

٤ – وَتَعَوُّذٌ لِلْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

٥ – وَجَهْرٌ وإِسْرَارٌ فِي مَحَلِّهِمَا.

٦ – وَتَأْمِينٌ بَعْدَ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ وَجَهْرٌ بِهِ فِي جَهْرِيَّةٍ.

٧ - وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى وَالثَّانِيَةِ. (وَلاَ سُورَةَ لِلْمَأْمُومْ بعد قراءته للفاتحة فِي الجَهْرِيَّةِ بَلْ يَسْتَمِعُ لِقِرَاءَةِ إمامه).

٨ - وَتَكْبِيرٌ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ.

٩ - وَوَضْعُ رَاحَتَيْهِ عَلى رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ.

١٠ - وَتَسْبِيحٌ فِيهِ: بِقَوْلِهِ سُبْحَانَ رَبِي العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلاثاً.

١١ - وَأن يَقُولَ فِي حَالِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

١٢ - وَفِي الإعْتِدَالِ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ....

١٣ - وَأن يَضَعَ فِي سُجُودِهِ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأنْفَهُ.

١٤ - وَتَسْبِيحٌ فِي السُّجُودِ بِأنْ يَقُولَ سُبْحَانَ رَبِي الأَعْلى وَبِحَمْدِهِ ثَلاثاً.

١٥ - وَضْعُ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ فِي السُّجُودِ.

١٦ - وَدُعَاءٌ فِي الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنَ: بِأنْ يَقُولَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وارحمْنِي وَاجْبُرْنِي وارْفَعْنِي واهْدِنِي وَعَافِنِي.

١٧ - وَافْتِرَاشٌ فِي جِلَسَاتِ الصَّلاةِ إلاَّ فِي التَّشَهُّدِ الأخِيرِ فَإنَّهُ يَتَوَرَّكُ فِيهِ. إلاَّ إذَا أرَادَ سُجُودَ سَهْوٍ فَإنَهُ يَفْتَرِشُ فِي

الجُلُوسِ الآخيرِ.

١٨ - وَوَضْعُ كَفَّيْهِ فِي تَشَهُّدِهِ عَلَى فَخِذَيْهِ.

١٩ - وَقَبْضُ اصَابِعِ يَدِهِ اليُمْنَى إلاَّ المُسبِّحَةَ فِي تَشَهُّدِهِ فَيُشيرُ بِهَا[1] عِنْدَ قوْلِهِ إلاَّ اللهُ ولا يحُرِكْهُا[2].

٢٠ - وأَنْ لا يجُاوِزَ بَصرُهُ اشارَتَهُ.

٢١ - وتَعوُّذٌ مِنَ العَذَابِ بَعْدَ تَشَهُّدٍ اَخِيرٍ: بِقَوْلِهِ:

اللّهُمَّ إنيّ اَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرْ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللّهُمَّ إِنِي أعُوذُ بِكَ مِنَ المأْثَمِ والمَغْرمِ.

٢٢ - وَتَسليمَةٌ ثَانيَةٌ.

٢٣ - وَتحَوِيلُ وَجْهِهِ يَميناً وَشمَالاً فِي تَسْلِيمَتيهِ.

٢٤ - وَاستِيَاكٌ وَلَوْ بِخِرْقَةٍ عِنْدَ القِيَامِ إلى الصَّلاةِ، وَعِنْدَ النَّومِ وَعِنْدَ تَغيرُّ رائِحَةِ الفَمِ.

* * *

(١) من رواية مسلم والنسائي وابن حبان والبيهقي وابن خزيمة.

(٢) من رواية أبو داود والنسائي والبيهقي والبغوي باسناد صحيح.

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

١ – جَعْلُ يَدَيْهِ فِي كُمِّيهِ عِنْدَ تحرُّمِهِ وَسُجُودِهِ.

٢ – وإِلْتِفَاتٌ.

٣ – وإِسْرَاعٌ.

٤ – وَجَعْلُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ .

٥ – وَنَقْرَةُ الْغُرَابِ.(١)

٦ – وإِفْتِرَاشُ السَّبُعِ.(٢)

٧ – وإِيْطَانٌ : (بِأن يُصَلِّيَ دَائماً فِي مَكَانٍ واحِدٍ).

* * *

---

(١) وذلك بأن يسرع سجوده وينقرجبهته في الأرض نقراً.
(٢) وذلك بأن يلصق ساعديه بالأرض في سجوده.

مُبْطلاتُ الصَّلاةِ

١ – حَدَثٌ بِانْتِقاضِ وَضُوئِه وَلَوْ بِلا قَصْدٍ.

٢ – وَكَلامُ بَشَرٍ عَمْداً بِحَرْفَيْنِ أوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ.

٣ – وَمَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ: مِنْ اكلٍ أوْ شرْبٍ، وَنَحوِهِمَا.

٤ – وَفِعلٌ كَثِيرٌ.

٥ – وَتَنَحْنُحٌ عَمْداً. وَنَحْوُه مِنْ انِينٍ وَتأوُّهٍ وَنَفْخٍ بِالفَمِ وَنَحْوِهَا.

٦ – وَالْفعْلُ الكَثِيرُ مُبْطِلٌ وَلَوْ سَهْواً.

٧ – وَقَهْقَهَةٌ .

٨ – وَكَشْفُ عَوْرَةٍ إلاَّ انْ سَتَرَهَا حَالاً.

٩ – وَرِدَّةٌ.

١٠ – وَاتِّصَالُ نَجَاسَةٍ بِهِ اي بِبَدَنِه أوْ ثَوْبِه أوْ مَكَانِه.

١١ – وَتَقْدِيمُ رُكْنٍ فِعْلِيّ عَمْداً.

١٢ – وَتَرْكُ رُكْنٍ عَمْداً.

١٣ – وَإقْتِداءٌ بِمَنْ لا يَصِحُّ الإقْتِدَاءُ بِـه. كَاقْتِدائِه بِكَافِرٍ أوْ

امرأةٍ أوْ خُنْثى.

١٤ - وَتطْويلُ رُكْنٍ قَصيرٍ عمْداً: كَتَطْويلِه لاعْتِدالٍ بِغَيرْ ذكرٍ وَاردٍ.

١٥ - وَفِعلٌ قَبيحٌ كَوَثْبَةٍ فِي الصَّلاةِ.

* * *

الأذَانُ وَالإقَامَةُ

يُسَنُّ الأذَانُ والإقَامَةُ لِمَكتُوبَةٍ وَلَو فَائتَةٍ.

وَيُنـادي لِنَفْلٍ يُصَلّىَ جمَاعَةً مَسْنُـونَـةً كَعِيدٍ وكُسُـوفٍ وَتَراوِيحَ: اَلصَّلاةُ جَامعَةٌ.

* * *

شرُوْطُ الأذَانِ وَالإقَامَةِ :

١ - إسْلامٌ ٢ - تمْييزٌ ٣ - ذُكُورةٌ ٤ - وَقْتٌ

فَلا يَصِحَّـانِ مِنْ كَافِـرٍ وَغَير مميّزٍ وَمجْنُـونٍ وَسَكْرَانٍ، لإنهُمْ ليْسُوا أهْلَ عِبَادَةٍ.

* وَيجُوزُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ قَبْلَ وَقْتٍ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ.

* وَيُسَنّ لجَماعَة النسَاء أَنْ يُقيم لهُنّ احْداهُنّ.

* وَيُسَنُّ لهُما: (الاذان والإقامة):

١ – الجَهْر للْجَماعَة

٢ – وَتَوَجُّهٌ للْقبلَة

٣ – وَتحْويل وَجْهٍ فِي الحَيْعلَتَيْنِ يَميناً وَشِمالاً.

* وَيُكْرَهُ :

١ – وُقُوعُهُما مِنْ محُدثٍ .

٢ – والتَّغَنّي بِهما .

٣ – وَالْكَلامُ فِيهما .

٤ – وَوُقُوعهما مِنْ فَاسِقٍ وَصَبيٍ.

* وَيُبْطِلُهُما :

١ – رِدَّةٌ ،

٢ – وَسُكْرٌ ،

٣ – وإغْماءٌ ،

٤ – وَقَطعُهما بِكَلامٍ ان طَالِ ،

٥ – وَتَركُ كَلمَة مِنْهُما.

صَلاة الجماعة

صَلاةُ الجَماعَـةِ فِي المَكْتوباتِ سُنَّـةٌ مؤكَـدَّةٌ وقبلَ فرضُ كِفايةٍ.

وَتحْصُلُ بإمامٍ وَمأْمُوْمٍ وكُلَّما كانَتْ الجماعةُ أكثرُ كانَتِ الصلاةُ مَعهُم أفْضَلُ.

وَتجبُ فيـه الإقتـداءِ عَلىَ المأمُـومِ فيقـولُ أُصَليِّ فـرضَ الصُّبْح – مثلاً – اقتداءً بالإمامِ.

وتُسَنُّ فيْهُ الإمامَةِ عَلى الإمامِ وانْ لمْ يَنْـوِ الإمامَةُ فاتَتْه ثوابَ صلاةِ الجماعة.

ونيّة الأمـامَةِ واجبة على الإمام: في الصَّـلاةِ المُعادَّة وفي صَلاة الجُمعَة وفي صَلاةِ الجَمْع بِعُذْرِ المَطَر.

واركانُ صَلاةِ الجَماعة وشروطُهـا وسُنَنها ومبطلاتهُا هي ما ذكرتُ في الصلاة.

وإذا دَخل المسجد اشخاصٌ، وقد صُليتْ الجماعة. يُسَنُّ

لهُم إقـامة جماعـةٍ لهُم وهي جماعـةٌ ثـانية، ويـرفعُ الإمـامُ صوتَـه بحسب الحاجةِ لكي لا يُشَـوِّشَ على الحضورِ وهم في تعقيباتِ الصَّـلاة أي الأذكار الـوارَدة بعدهـا. ومن صلىَّ مَعَ الجماعَةِ مرّةً يجوزُ له الصلاةُ معَ الجماعَةِ الثانيةِ فقط.

* * *

صَلاةُ النفلِ

مِنْهُ رَاتِبٌ مؤَكَّدٌ : عَشْرُ رَكَعَاتٍ:

* رَكْعَتا الفَجْرِ. أيْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ يَقْرأ في الـرَّكْعَةِ الأُوْلى بَعد قراءَةِ الفَاتحَةِ سُوْرَةَ الكَـافِرُونَ. وَفي الرَّكْعَةِ الثَّانيَةِ قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ.

* وَرَكْعَتانِ قَبْلَ الظُّهرِ أو الجُمُعَةِ.

* وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ أو الجُمُعَةِ.

* وَرَكْعَتانِ بَعْدَ المَغْرِبِ: يَقْرأ فيهِما سُوْرَتي الكَافِرُونَ وَالإخْلاصِ.

* وَرَكْعَتانِ بَعْدَ العِشَاءِ.

* وَمِنْهُ الوِتْرُ:

أقَلُّـهُ رَكْعَةٌ وَأكْثَـرُهُ إحْـدَى عَشرَةَ رَكْعَةً وَإذا صَلّى ثَـلاثَ رَكعَاتٍ: قَـرأ في الرَّكْعَـةِ الأُوْلَى سُوْرَةَ الأعلىَّ وَفي الـرَّكْعَةِ الثَّـانيَةِ سُورَةَ الكَافِرونَ وَفي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ وَالمعُوذَتَينِ.

* * *

وَمِنْهُ رَاتِبٌ غَيرُ مُؤَكَّدٍ : ثِنْتَا عَشَرَةَ رَكْعَةً

* أَيضاً رَكْعَتَانِ قَبْلَ الجُمعَةَ أو الظُهرِ ورَكْعَتَانِ بَعْدَهُ.

* وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصرِ.

* ورَكْعَتَانِ قَبْلَ المَغرِبِ.

* ورَكْعَتَانِ قَبْلَ العِشَاءِ.

وَفي الحَديثِ الصَّحيحِ مَنْ وَاظَبَ عَلى اربَعٍ قَبْلَ الظُّهرِ وَأَربَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ. فَيَنْبَغي المُواظَبَةُ عَلَى الارْبَعِ.

* وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ صَلاةُ الضُّحى: اَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَأكثَرُهَا ثَمَانٍ .

* وَصَلاةُ التَّرَاوِيحِ عِشرُونَ رَكْعَةً.

* وَسُنَّةُ الوُضُوءِ.

* وَسُنَّةُ تَحيَّةِ المَسْجِدِ رَكْعَتَانِ.

وَصَلاةُ اللَّيْلِ : (التَّهَجُّدُ) .

* * *

سُجُوْدُ التِّلاوَةِ

يَسْجُدُ عِنْدَ قِراءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ - وَهِيَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً. وَفِي غَيْرِ الصَّلاةِ يَنْوِي سُجُودَ التِّلاوَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ مِثْلَ تَسْلِيمَةِ الصَّلاةِ.

* * *

سُجُودُ الشُّكْرِ

يَسْجُدُ سُجُودَ الشُّكْرِ خَارِجَ الصَّلاةِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ أَوْ إِنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ. وَسُجُودُ الشُّكْرِ لا يَجُوزُ فِي الصَّلاةِ وَإِنَّمَا يُفْعَلُ خَارِجَ الصَّلاةِ بِنِيَّةٍ وَتَكْبِيرٍ وَسَجْدَةٍ ثُمَّ تَسْلِيمٍ.

وَفِي سُجُودِ التِّلاوَةِ وَسُجُودِ الشُّكْرِ شُرُوطُ الصَّلاةِ مِنَ الوُضُوءِ وَالإِسْتِقْبَالِ وَغَيْرِهِمَا.

* * *

سُجُودُ السَّهْـو

يجْبُرُ مَـا فَات منَ الأبْعَـاضِ كَأنْ نَسيَ التَّشهُّـدَ الأوَّلَ أوْ نَسيَ القُنُوتَ أوْ سَائرَ الأبْعَاضِ.

وَسُجُود السَّهْـوِ سَجْدَتَـانِ قَبْلَ السَّلامِ بِتَرْكِ بَعْضٍ مِنْ أبْعاضِ الصَّلَوٰةِ.

أَوْ بِفِعْلِ مَنْهي مثْل نَقْل الرُّكْنِ القَوْلِي مثْلِ قِرَاءَةِ الفَاتحَةِ فِي الرُّكُوع أَوْ قِراءة التَّشَهُّد فِي القِيَامِ.

أو زِيَادَة رُكْنٍ سَهْـواً مثلَ أنْ يَقُومَ للرَّكْعَـةِ الخَامسَة فِي الظُّهْـرِ ثُمَّ يَتَـذكَّـر فَإنَّــهُ يَـرْجعُ للتَّشَهُّـد وَيَسْجُـدُ لسَّهْـوِ – وَسَجْدَتَا السَّهْوِ قَبْلَ السَّـلامِ نَقَص منَ الصَّلاة أَوْ زَادَ فيهَا أَوْ جمَعَ بَيْنَ الزِيَادَة وَالنَّقْص.

أَمَا إِذَا نَسيَ رُكْناً من أَرْكَانِ الصَّلاة فَإنَّهُ لابُدّ أَنْ يأتيَ بِالرُكْنِ.

وَلا يَقُومُ سُجُودُ السَّهْـوِ بِجُبْرانِ الأرْكَانِ وَإِنَّما سُجُوده لجُبْرانِ الأبْعَاضِ.

***

أحْكَامُ الإمَـامَـةِ

١ - مَنْ لا تَصِحُّ إمَامَتُه بِحَالٍ:

أ - وَهُوَ الكَافِرُ.

ب - وَغيرُ المُمَيِّزِ.

ج - وَالمأمُـومُ، مَادَام مَأمُـوماً أمَّـا بَعْد سَـلامِ الإمَامِ فَيَجُـوزُ الإقْتِدَاءُ بِه.

د - وَالمَشكُوكُ فِي مَأمومِيَّتِه.

هـ - والأَمي: الَّذي لا يحُسنُ قِـرَاءَةَ الفَاتِحَة كَالأَرَتِّ يُدْغِمِ فِي غَيْرِ محَلِه يَقُولُ مَسْتَّقِيم - والألثَغِ يُبْدِلُ السِّينَ ثَاءً يَقُولُ مُثْتَقِيم.

و - وَمَن لحْنُهُ يحِيلُ المَعْنى فِي الفَـاتِحَة: كَأنْ يَقول صِراطَ الَّذينَ أنْعَمْتِ عَلَيهِم - فَإنْ عَرَف المَعْنى وَقَالَ ذلك كَانَ كُفْراً.

* * *

٢ – وَمَن لا تَصِحُّ امَامَتُهُ مَعَ العِلْمِ بِحَالِه:

أ – وَهُوَ: المُحدثُ حَدَثاً اصْغَرَ أَوْ حَدَثاً أَكْبَرَ.

ب – وَمَنْ عَلَيْهِ نَجاسَةٌ غيرٌ مَعْفُوٍ عَنْها.

ج – وَمَن لحْنُهُ يحُيلُ المَعْنى وكانَ عَالماً بالصَّوَاب وَتعَمَّدَ اللَّحْنَ سَوَاءً فِي الفَاتحَةِ أَوْ غَيرِها.

د – وَمَنْ سَبَقَ لِسانُهُ إلى اللَّحْنِ وَلمْ يُعِدِ القِراءَةَ عَلَى الصَّوابِ فِي الفَاتِحَةِ.

٣ – وَمَنْ لا تَصِحُ إِمَامَتُهُ إلاَّ لِدُوْنِهِ:

أ – وَهُوَ الخُنْثى تَصِحُّ إِمَامَتُهُ لِلْمَرأةِ فَقَطْ.

٤ – وَمَن لا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ إلاَّ لِمِثْلِه:

وَهُوَ: أ – المَرأة ب – والأمْيُّ.

٥ – وَمَنْ تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ:

وَهُوَ: أ – الفَاسِقُ.

ب – والمُبْتَدِعِ إنْ لمْ يُكَفَّر بِبِدْعَتِهِ،

ج – وَوَلدُ الزِنَا.

٦ – وَمَنْ إمَامَتُهُ خِلافُ الأَوْلى:

وهو: أ- الْعَبْدُ . ب- والمُبَعَّض

أي: الأَوْلى عَدَم الإقْتِدَاءِ بِهِماْ.

٧ – وَمَنْ تخْتَارُ إمَامَتُهُ وَهُوَ: مَنْ سَلِمَ ممَّا ذُكِرَ.

فيُقَدَّمُ الأفْقَهُ. فَالأقْرَأُ: الأَكْثَرُ قِرَاءَة. فالأَوْرَعُ. فَالأَسَنُّ في الإسْلام. فَالأَشْرَف نَسَباً. فَالأَحْسَنُ ذِكْراً. فَالأَنْظَفُ ثَوْباً. فَالأَحْسَنُ خَلْقاً. بِأَنْ يَكُونَ سَلِيمَ الأَعْضَاءِ مِنَ الآفَةِ مُسْتَقِيماً. فَالأَحْسَنُ وَجْهاً.

* والسُّلطانُ يُقَدَّمُ على غيْرِه. وَمَنْ كَانَ أَحَقُّ في الإمَامَةِ وَلَمْ يَصْلُح لهَا. كَرَب الدَّارِ والمُستَأجِرِ: لهُما حَقُّ تَقْدِيمِ مَنْ يَصْلُحُ لهَا.

* * *

وَتجِبُ نِيَةُ الإمَامَة:

في صَلاةِ الجُمعَة. وَفي الصَّلاةِ المُعَادة.

وَفي جمْعِ التَّقْدِيمُ بِعُذْرِ المَطَرِ. واللهُ سُبْحانهُ وَتَعالى أعلَم.

أَحْكَامُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِها سِتَّةُ أُمُورٍ:

١ – الإِقَامَةُ فِي أَبْنِيَةٍ.

٢ – إِقَامَتُها بِأَرْبَعِينَ مُسْلِماً مُكَلَّفاً حُرّاً ذَكَراً مُتَوَطِّناً لا يَظْعَنُ شِتَاءً ولا صَيْفاً إِلاَّ لِحَاجَةٍ.

٣ – وُقُوعُ الجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

٤ – الجَماعَةُ فَلا تَصِحُ فُرادَى.

٥ – أَنْ لا يَسْبِقَهَا وَلا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ إِلاّ أَنْ عَسُرَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ بِمَكانٍ.

٦ – تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ مِمَّنْ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِي الجُمُعَةِ. بِسَماعِ مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الجُمُعَةَ. وَيجْلِسُ بَيْنَهُما وَيحْمَدُ اللّهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ – ﷺ – وَيَعِظُهُمْ. وَتُدْرَكُ الجُمُعَةُ بِإِدْراكِ رُكُوعٍ مَعَ الإِمَامِ.

* * *

وَارْكَانُ الخُطْبَةِ خَمْسٌ:

١ - حَمْدُ اللّهِ بِلَفْظِ الحَمْدِ.

٢ - وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبي - ﷺ - بِلَفْظِ الصَّلاة.

٣ - وَالوصيَّة بِالتَّقْوى ولا يَتَعيَّن لَفْظُهَا بَل يكْفِي اتَّقُوا الله. أطِيْعُوا الله وَنَحْوهمُا.

٤ - وَقِراءةُ آيَةٍ فِي احْدَاهمُا.

٥ - والدُّعَاءُ لِلْمُؤمنينَ والمُؤمِنَاتِ فِي الخُطْبَةِ الثَّانيَة.

وَتلْزَمُ الجُمُعَة كُلَّ مُسْلمَ بَالغ عَاقِل مُتَوطّنٍ حُرٍ ذَكرٍ لا عُذْرَ لَه وَتَنْعَقدُ بِهِ الجُمُعَةُ.(١)

* * *

وَيَكره الكَلامُ وَيحْرَمُ إنْشَاء النَّافلَةُ وَالإمَامُ يخْطُب إلا مَنْ دَخلَ المَسْجِدَ فَيُصلىِّ رَكْعَتَيْنِ تحِيَّةَ المَسْجِدِ.

* * *

* فَلا جمُعَةَ عَلى كَافرٍ ولا صَبِي وَلا مجْنُونٍ ولا مُسَافِرِ

---

(١) وتجب على كل مقيم غير متوطن ولا تنعقد به الجمعة.

ولا عبْدٍ ولا امرأة ولا المَعْذُورِ ولا مَنْ لا تَنْعقِدُ به الجُمُعَةُ مثْلُ مَنْ كَانَ بِمكانٍ قَرِيبٍ مِنْ بَلَدِ الجُمُعَةِ وَيأتي لِصَلاةِ الجُمُعَةِ.

❋ ❋ ❋

❋ وَيحْرُمُ عَلى مَنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ السَّفَرُ بَعْدَ فَجْرِ الجُمُعَةِ إلاَّ أنْ تمُكِنَهُ الجُمُعَةُ فِي طَرِيقِه أوْ مَقْصِدِهِ أوْ يَتَضرَّرُ بِتَخَلُّفِه عَنِ الرُّفْقَةِ.

❋ وَإذا أُذِّنَ لِلْجُمُعَةِ حَرُمَ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ. وَكُلُّ تَصرُّفٍ إلاَّ الحُضُورَ لِلْجُمُعَةِ.

❋ ❋ ❋

آدابُ الجُمُعَةِ

١ – الْغسلُ : وَتَقْرِيبُهُ مِنْ وَقْتِ ذِهَابِه إلى الجُمُعَةَ أفْضَلُ .

٢ – وَالسّوَاكُ.

٣ – والتَّنْظيفُ بِحلْقِ الشَّعَرِ.

٤ – قَلْمُ الظُّفْرِ .

٥ - اْجتِنَابُ كُلِّ كَرِيهِ الرِيحِ.

٦ - والتَّجمُّلُ بِالثِّيَابِ الحَسَنَةِ، وَالأَبْيَضُ أفْضَلُ.

٧ - وَالْمُشيْ دُوْنَ الرُّكُوبِ.

٨ - وَاسْتِعْمالُ الطَّيِّبِ.

٩ - والتَّبْكِيرُ بِالذِّهَابِ إِلى الجُمُعَةِ مِنْ أوَّلِ الوَقْتِ.

* * *

اعْذارُ الجُمُعَةِ

١ - مَطَرٌ شَدِيدٌ بِحَيْثُ يُبَلُّ الثَّوبِ.

٢ - وَوَحْلٌ شَدِيدٌ لِتَلوِيثِهِ الرِّجْلَ بِالْمَشْيْ فِيهِ.

٣ - وَخَوفٌ عَلى مَعْصُومٍ مِنْ نَفْسٍ أوْ مَالٍ بِحبْسِ ظَالمٍ لَهُ أوْ تَغْرِيمِهِ.

٤ - وَإقَامَـةٌ عَلى مَرِيضٍ بِلا مُتَعَهّدٍ. أوْ تمْرِيضُ قَـرِيبٍ كَزَوْجٍ وَصَـدِيقٍ نَـزَلَ بِهِ المَوْتُ أوْ تَعَهُّـدُ مَـرِيضٍ يأنَسُ بِـهِ. أوْ خَوْفُ إنْقِطَاعٍ عَنْ رُفْقَةٍ فِي سَفَرٍ.

* * *

الجَمْعُ والقَصرُ

الجَمْعُ والقَصرُ بِعُذْرِ السَّفَر

يجُوزُ الجَمْعُ والقَصرُ بِعُذْرِ السَّفَرِ، لِمُسَافرٍ لَهُ مَقْصدٌ مَعْلُومٌ وَسَفَرُهُ ذِهَابًا ستَّةَ عَشرَ فَرْسَخاً[١]، وَسَفَرُهُ فِي غَيرِ مَعْصيةٍ.

والصَّلَواتُ الَّتي تُقصرُ هِيَ الصَّلَواتُ الرُّبَاعيَّةُ مِثْلُ الظُّهرِ والعَصرْ والعِشَاءِ،

فَيَجُوزُ لَهُ الجَمْعُ والقَصرُ جمْعُ تَقْديمٍ كَأَنْ يجْمَعَ بَيْنَ الظُّهرِ والعَصرْ فِي وَقتِ الظُّهرِ وَيجْمَعُ بَينَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ فِي وَقّتِ المَغْرِبِ،

ويجُوزُ لَهُ جمْعُ التَّأخيرِ بِأنْ يجْمَعَ بَينَ الظُّهرِ والعَصرْ فِي وَقْتِ العَصرْ وَيجْمَعَ بَينَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ فِي وَقتِ العِشَاءِ.

وَإذَا جمَعَ جمْعَ تَقْديمٍ وَجَبَ نِيَّةُ الجَمْعِ فِي الصَّلاةِ الأُولَى، والأحْسَنُ أنْ يَنْوِيَ الجَمْعَ عِنْدَ تَكبِيرَةِ الإحْرَامِ مِنْ

(١) أي أربع وثمانين كيلومتراً.

الصَّلاة الأولى، وأنْ يَدُومَ العُذْرُ إلى بَعْدِ الإحْـرَامِ بالثَّانيَة، فَلَو اقَامَ بَعْدَ الفَـراغِ مِنَ الصَّلاة الأُولى وَقَبْلَ الإحْرَامِ بِـالثَّانِيَةِ لَمْ يجُزِ الجَمْعُ وَوَجَبَ تَأخِيرُ الثَّانيَةِ إلى وَقْتِهَا.

وَإذا جمَعَ جمْعَ تَأخِيرٍ وَجَبَ نيَّة الجَمْعِ فِي وَقْتِ الأولى، فَإنْ لَمْ يَنْوِ الجَمْعَ فِي وَقْتِ الأُولى آثمَ وَصَارت الصَّلاةُ الأُولى قَضَاءً.

* * *

الجَمْعُ بِعُذْرِ المَطَرِ :

وَيجُوزُ الجَمْعُ بَينَ صَلاَتيِ الظُّهرِ وَالعَصرْ وَالجَمْعُ بَينْ صَـلاتيَ المَغْرِب والعِشَـاءِ جمْعَ تَقْـدِيمٍ فَقَط، كَأنْ يجْمَعَ بَينْ الظُّهْــرِ والعَصرْ فِي وَقْتِ الظُّهــرِ، وَبِأنْ يجْمَعَ بَينَ المَغْــرِبِ والعِشَاءِ فِي وَقْتِ المَغْرِب،

وَشرْطُهُ أنْ يَكُونَ المَطَـرُ الَّذي يَبُلُّ الثَّوْبَ مَـوْجُوداً عِنْدَ الإحْرَامِ بِالصَلاة الأَوْلَى وَعِنْدِ التَّسلِيم مِنَ الصَّلاةِ الأُولى وَعِنْدَ الإحْرَامِ بِالصَّلاةِ الثَّانيَة،

فَإِنْ انْقَطَعَ المَطَرُ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ وَجَبَ تَأخِيرُ الثَّانِيَةِ إلى وَقْتِهَا.

* * *

الجَمْعُ بِعُذْرِ المَرَضِ :

وَيَجُوزُ لِلْمَرِيضِ الَّذي يَصْعَبُ عَلَيْهِ اَدَاء كُلّ صَلاَةٍ فِي وَقْتَهَا، أَنْ يَجْمَعُ بِعُذْرِ المَرَضِ بَيْنَ الظُّهرِ والعَصرْ وَبَيْنَ المَغْرِب وَالْعِشَا جمْعَ تَقْدِيمٍ أو تَأخِيرٍ،

وَشرْطَهُ أَنْ يَكُونَ المَرَضُ شَدِيداً لا كصُدَاعٍ خَفِيفٍ.

* * *

وَالجمْعُ بِعُذرِ المَطَرِ والجَمْعُ بِعُذْرِ المَرَضِ جمْعٌ مِنْ دُونِ قَصرٍ، إذ لا يَصِحُّ القَصرُ بِعُذرِ المَطَرِ أو المَرَضِ.

واللّهُ سُبحانه وَتَعالى أعلَم.

* * *

أحكام صَلاةِ العِيْدَيْنْ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ : لِلصَّغيرِ وَالْكَبيرِ والرَّجُلِ والمْرأة.

وَصَلاةُ العيدْينِ جماعَةً. وَهيَ كالجُمُعَةِ: في كَونِهَا رَكْعَتَيْنِ بِخُطْبَتَيْنِ وَتُقْرآنِ جَهْراً. إلاَّ في أشْيَاءَ:

١ – مثلُ أنَّ وَقْتَها مِنَ الطُّلُوعِ إلى الزَّوالِ. والأَفْضَلُ تَأخِيرُها لِترتفع الشَّمْسُ كَرُمْح.

٢ – وَفي جَوَازِ صَلاة الْعيْدَيْنِ بالصَّحْراءِ.

٣ – وَفي أنْ يُكَبرَّ جَهْراً في الرَّكْعَةِ الأُولى قَبْلَ القِراءَةِ والإسْتعَاذَةِ، وَبَعْدَ دُعَاء الإفْتتَاحِ يُكَبرُ في الرَّكْعَةِ الأُوْلى سَبْعاً. وَفي الرَّكْعَةِ الثَّانية خَمْساً يَفْصِلُ بَيْنَ كُلّ تَكْبيرَتَيْنِ بِقْولِه: سُبْحَانَ اللّهِ والحَمْدُ للهِ وَلا إلَه إلاَّ اللّهُ واللّهُ أكْبرْ.

٤ – وَفي أنهَّا لاَ آذانَ لَهَا وَلا إقَامَة. وَإنَّما يُنَادَى لهَا الصَّلَوةُ جَامِعَةٌ.

٥ – وَفي أنهَّا يُكَبرُ جَهْراً فِي ابتِداءِ الخُطْبَةِ الأُولى تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ وِلاءً.

٦ – وَفي إبْتِداءِ الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ سَبْعُ تَكْبِيراتٍ وِلاءً.

٧ – وَفي أنهَّا يَذْكرُ فِي خُطْبَةِ عِيْدِ الفِطْرِ أحْكَامَ زَكَاةِ الفِطْرِ.

٨ – وَفي عِيدِ الأضْحى يَذْكُرَ احْكَامَ الأُضْحِيَّةِ.

٩– وَفي أنَّ الصَّلاةَ فِي العِيدَيْن تُقَدَّمُ عَلَى الخُطْبَة.

* * *

وَيُكَبِّرُ المُسْلِمُ فِي لَيْلَتَي الْعِيْدَيْنِ من غُرُوب الشَّمْسِ إلى أنْ يَدْخُلَ الإمَامِ فِي صَلاةِ العِيدِ بِقَوْلِه: اللّه أكبرُ. اللّه أكبرُ. اللّه أكبرُ لا إلَهَ إلا اللّه واللّه أكبرُ اللّه أكبرُ وَللّه الحَمَد اللّهُ أكْبرُ كَبِيراً والحَمْدُ للّه كَثِيراً وَسُبْحانَ الله بُكْرَةً وَأصيلاً.

وَصَلَّ اللّه عَلى سَيّدِنا محُمَّدٍ وَعَلى آلِه وَصَحْبِه وَسَلَّمَ تَسْليماً كَثيراً.

* * *

وَيُسَنُّ تَأخِيرُ صَلاةِ عِيدِ الْفِطْرِ لِيُفْطِرَ النَّاسُ وَيَأكُلُوا قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ.

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ صَلاةِ عِيدِ الأضْحى لِيَتَّسِعَ الوَقْتُ لِلتَّضْحَيةِ.

وَالتَّكْبِيرُ المُقَيَّدُ بَعْدَ الصَّلَواتِ يُسَنُّ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إلى بَعْدِ صَلاةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أيامِ التَّشْرِيقِ : بَعْدَ كُلِّ صَلاةٍ: فَرْضٍ أوْ سُنَّةٍ أوْ جَنَازَةٍ.

* * *

آدابُ صَلاةِ العِيدِ

١ – الْغَسْلُ.

٢ – التَّنْظِيفُ: بِحَلْقِ الرَّأسِ أو التَّقصِيرِ.

٣ – وَقَلْمُ الظُّفْرِ.

٤ – وَاسْتِعْمَالُ الزِّينَةِ.

٥ – وَالطّيبُ.

٦ – وَلُبْسُ فَاخِرِ الثِّيَاب.

٧ – والتَّصَدُّقُ عَلَى الْفُقَراءِ فَضْلاً عَنْ زَكَاةِ الفِطْرِ أوْ لحْمِ الأُضْحِيَّةِ.

٨ – وَزِيَارةُ الأرْحامِ.

٩ – وَتَفَقُّدُ الأيْتَامِ.

١٠ – وَمُصَالحَةُ الأعْداءِ.

١١ – وَزِيَارَةُ الأمْواتِ.

١٢ – والتَّوْسعةُ عَلى العِيَالِ.

١٣ – والذَّهَابُ مِنْ طَرِيقٍ وَالْعَوْدُ مِنْ أُخْرى. للإكْثَارِ مِنَ الصَّدَقاتِ.

أحكام صَلاةِ الجَنَازَةِ

يجَبُ غَسْلُ المَيت المُسْلِمِ وَتَكْفِيْنُهُ والصَّـلاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ

وَصلاةُ الجَنَازَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

ولاَ يُغسَلُ الشَّهيدُ فِي مَعَرَكَةِ الكُفَّارِ ولاَ يُصلّىٰ عَلَيه.

وَلا يُغسَلُ السّقْطُ الذي وُلِدَ مَيّتاً وَلا يُصَلّىٰ عَلَيْه.

يُكْفَنُ الشَّهِيْدُ فِي ثِيَابِه المُلطَّخَة بِالدَّمِ ويُدْفَن.

وَيُكْفَنُ السقْطُ وَيُدفَن.

* * *

لِصَلاةِ الجَنَازَةِ أرْكَانٌ :

١ – النِّيَّةُ مُقَارِناً لِلتَّكْبِيرِ.

٢ – قيام لِقَادِرٍ .

٣ – ثمَّ أرْبَعُ تَكْبِيراتٍ.

٤ – يَقْرأُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُوْلى الفَاتحَةَ.

٥ – وَبَعدَ التَّكْبِيرَة الثَّانِيَة الصَّلاةَ عَلى رَسُول اللّه – ﷺ – ولفظه:

اللّهُمَّ صلّ عَلى محمَّد وآل محمَّد كَما صلَّيْتَ على إبْراهِيمَ وَعَلى آل إبـراهيم وَبارِكْ عَلى محمَّد وآل محمَّد كما بَارَكْتَ على إبْـراهِيمَ وَعَلى آل إبْرَاهِيم فِي العَالَمِينَ إنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ.

٦ – وَبَعْدُ التَّكْبِيرَة الثَّالثَة الدُّعاء لِلْمَيّت ولفظه:

اللّهُمَّ اغْفِر لحَيِّنَـا وَمَيِّتِنا وَشَـاهِدِنَا وَغَـائِبِنَا وَحُـرِّنَا وَعَبْدِنَا وَذَكَرِنَا وأُنْثَانَا وَصَغِيرِنا وَكَبِيرِنا،

اللّهُمَّ مَنْ اَحيَيْتَـهُ مِنَّا فَأحْيِـه عَلَى الإسْلامِ وَمَنْ تَـوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتوفَّهُ عَلَى الإيمَانِ.

اللّهُمَّ إنَّهُ نَـزَلَ بِكَ وَأنتَ خَيرُ مَنْزُولٍ بِه غَنِيٌّ عَنْ عَـذَابِهِ وَعِقَابِه.

اللّهُمَّ بَاعِـد بَيْنَهُ وَبَينَ خَطَايَاهُ كَما بـاعَدْتَ بَينَ المَشرِقِ وَالمغْـرِب. وَنَقِّـه مِنَ الـذُّنُـوبِ وَالخَطَـايَـا كَما يُنَقَّى الثَّـوبُ الأَبيَضُ مِنَ الدَّنَس، وَاغْسِلْهُ اللّهُمَّ بِالمَاءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ.

اللّهُمَّ إنْ كَانَ محُسناً فَزِدْ في إحْسَانه وَإن كَانَ مُسيئاً فَتَجاوَزْ عَنْ سَيِّئاته.

اللّهُمَّ إنَّا جئنَاكَ رَاغبينَ إليْكَ شُفَعَاءَ لَهُ اللّهُمَّ فَشفِّعنَا فيه اللّهُمَّ لقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَثَبِّتْهُ بالقَوْلِ الثَّابتِ.

اللّهُمَّ لَقِّه برَحمَتكَ رَضَاكَ حَتى تَبْعَثَهُ آمناً إلى جَنَّتكَ يَا أرْحَمَ الرَّاحمينَ.

* ويندب أن يقول بعْد التَكْبيرَة الرَابعَة: اللّهُمَّ لا تحْرِمْنَا أجْرهُ وَلا تَفْتنَّا بَعْدَهُ وَاغفِرْ لنَا وَلَه وَللْمُسْلمينَ.

٧ – ثُمَّ يُسلّم: السَّلامُ عَليكُم وَرَحمَةُ اللّه السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحمةُ اللّه.

* * *

وَفي المْرأة يُؤَنّثُ الضَّمائَر: اللّهُمَّ إنهَا نَزلَت بكَ، غَنيٌّ عَنْ عَذابهَا – إلى آخرِ الدُّعَاء – وَفي الجَمْعِ يجْمَعُ الضَّمائرَ: اللّهُمْ انهُمْ نَزَلُوا بكَ إلى آخرَ الدُعَاء.

وَيقفُ الإمَامُ والمُنْفَرِدُ في الصَّلاة عَلَى المَيِّت عِنْدَ رأسِ الرَّجُلِ وَعِنْدَ عَجُزِ المَرأة.

* * *

وَإذَا لمْ يَعْرِفْ المَيّتَ هَلْ هُوَ رَجُلٌ أو امْرَأةٌ - نَوَى الصَّلاة عَلَى الشَّخْصِ الحَاضِرِ - لأنَّ كَلِمَةَ الشَّخْصِ تُطْلَقُ عَلَى الرَّجُلِ والمَرْأة - وإذا أراد أنْ يُصَلِّيَ عَلى جَمْعٍ رَتَّبَهُمْ أمَامَهُ وَصَلّى عَلَيْهِمْ.

* * *

وَفي الدُّعَاء للصَّغير بَعْدَ التَّكْبِيرَة الثَّالثَة يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطاً لأبَوَيْه وَسَلَفاً وَذُخْراً وَعِظَةً واعْتِباراً وَثَقِّل بِه مَوَازين حَسَنَاتِهما وَافْرِغ الصَّبْرَ عَلى قُلُوبِهِمَا.

* * *

وَيَنْبَغى أنْ يَذْكُرَ المُسْلِمُ المَوْت دَائماً لِيَستَعِدَّ لَهُ بالأعْمال الصَّالحَات والحَذَرِ مِنْ تَضْييعِ حُقُوق النَّاس. وَأنْ يُعَوِّدَ المُسْلِمَ لِسَانَهُ دَائماً بِذِكْرِ الله تَعالى. وَيحْسُنُ ان تَكُونَ

وَصيتَّهُ مَكْتُوبَةً يُوصّيهم فِيها بِتَقْوى اللّه تَعالى.

* * *

وَيُبْدأ مِنْ تَرِكَة المُيّت بِمُؤَن تجْهيزِه ثُمَّ تُقْضى دُيُونَهُ ثُمَّ تُنَفذُ وَصَايَاهُ ثُمَّ تُقْسَمُ التَّرَكَةُ عَلى وَرَثَته.

وَيصلُ المَيّتَ الصَّدَقَةُ والدُّعَاءُ وَثَوابُ قِراءة القُرآنِ.

وَيُعَزّى أهْلُ المَيّتِ إلى ثَلاثَة أيَّامٍ مِنْ دَفْنه بـ: أعْظَمَ اللّه أجْرَكَ وأحْسَنَ عَزَاءَكَ وَغَفَر لميّتك.

ولا يُعزِّي الأجْنَبِيُّ النِّسَاءَ.

وَجَوابُ أهْلِ المَيِّتِ: (بِالدوَّامُ والبَقَاءُ للّه تعالى).

نَسْألُ اللّه حُسْنَ الخِتَامِ.

* * *

احكام الصّيَام

من شرَوْطَ وَفُرْوض وَسُنَن وَمُبطلات:

* يَثْبُتُ رَمَضَـان بِكَمالِ شَعْبَانَ ثَـلاثِينَ وَبِـرؤيَةِ عَـدْلٍ وَبِرُؤيَةِ جمَاعَةٍ مُسْتَفيضة.

* * *

وَشرُوطُ صِحَّةِ الصَّومِ ارْبَعَةُ أشْيَاء:

١ - إسْلامٌ.

٢ - وَعَقْلٌ .

٣ - وَنَقَاءٌ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ.

٤ - وَعِلمٌ بِالوَقْتِ.

* * *

وَشرُوطِ وُجُوبِه ثَلاثَة أشْيَاءَ:

١ - إسْلامٌ

٢ - وَتَكْليفٌ

٣ - وإطَاقَةٌ لِلصَّوْمِ.

وَفُرُوْضُ الصِّيَامِ :

أَيْ أرْكَانهُ ثَلاثَةُ أشْيَاء:

١ - نِيَّةٌ لَيْلاً لِكُل يَوْمٍ.

٢ - وَصَائِمٌ.

٣ - وَتَرْكُ مُفْطِرٍ: بِاجْتِنَابِ مَا يُفْطِرُ مِنْ أكْلٍ وَشرُبٍ وَجِمَاعٍ وَغيْرِهَا مِنْ أذَانِ الفَجْرِ إلى أذانِ المَغْرِبِ: (مِنَ الفَجْرِ إلى الغُرُوبِ). وَيُسْتَحَبُّ نِيَّةُ صَوْمِ جَمِيعِ الشَّهْرِ في أوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ.

❋ أمَّا صَوْمُ النَّفْل فَيَكفِي فِيهِ نِيَّةٌ بِالنَّهَارِ قَبْلَ الزَّوالِ بِشرْطِ انْتِفَاءِ المَوانِع قَبلَها بِأن يَكُونَ لمْ يأكُلْ ولَمْ يَشرَبْ وَلَمْ يَأتِ بِمُنَافٍ لِلصَّوْمِ قَبْلَ نيَّة صِيَامِ النَّفل بِالنَّهَارِ.

❋ ❋ ❋

وَالصَّوْمُ عَلى خَمْسَةِ أنْواعٍ:

١ - صَوْمُ فَرْضٍ :وهو صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢ - وَصَوْمُ واجِبٍ وهو : صَوْمُ مَا أوْجَبُه عَلى نَفْسِه بِالنَّذْرِ.

٣ - وَصَـوْمُ نَفْلٍ وَهُـوَ كَثيرٌ. والمُؤكَّدُ مِنْـهُ: صَـوْمُ الإثْنَيْنِ والخَميسِ وَصَـوْمُ يَوْمِ عَـرَفَة. وصَـوْمُ يَوْمَي التَّـاسُوعَـاء وَعَاشُوراء. وَصَوْم عَشْرِ ذي الحجَّة وَهُـوَ صَوم تِسْعَةِ أيّامٍ مِنْ ذي الحجَّـة. وَصَـومُ الاشْهُـرِ الحُرُم ذي القَعْـدَة وَذي الحجَّة والمُحَرَّم. وَصَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ. وَصَوْمُ يَوْمٍ لا يَجِدُ فِيهِ مَا يَأكُلُهُ وَصَوْمُ شَعْبَانَ. وَصَوْمُ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّال.

٤ - وَصَـوْمُ مَكْرُوْهُ، وَنَحْـوه: التَّطَوُّعُ بِصَـوْمٍ وَعَلْيه صَوْمُ فَرْض. وَصَـوْمُ الحَامِل والمُرْضِع والشَّيْخِ الكَبيرِ أي كَبير السنّ. وَصَـوْمُ المَريض والمُسافِـر: إذَا خَافُـوا مِنْهُ مَشَقَّـةً شَدِيْـدَةً. وَقَدْ يُفْضي إلى التَّحريمِ إذَا تَيَقَّنَ المَشَقَّةَ الشَّـديدَةَ وَحُصُولَ الضَرَر، وَإفْراد جمُعَة أوْ سَبْتٍ أو أحَدٍ بِصَوْمٍ.

❊ ❊ ❊

٥ - وَصَوْمٌ حَرام وَهْوَ:

صَوْمُ العِيدَيْن، وَأَيَّامِ التَّشرِيق، وَصَوْمُ حَائِضٍ، ونُفَساءَ، وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكّ بِلا سَبَب.

أمَّا صَوْمُ القَضَاء في يَوْمِ الشَّك فَيَصحُّ ان وَافقَ عَادَةً لَهُ بأنِ اعتَادَ صَوْمَ يَوْمِ الاثْنَيْنِ فَكان يَوْمَ الشَّك فَإنَّهُ يصحُّ لَهُ صِيامُهُ - وَصَوْمُ النّصْفِ الثَّاني مِنّ شَعْبَانَ إلاَّ أنْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ.

* * *

ما يُفْسِدُ الصَّوْمَ

١ - وَصُولُ عَيْنٍ جَوْفَهُ وَلَو بِحُقْنَةٍ أو مَاءِ مضْمَضَةٍ أَوْ اسْتِنْشَاقٍ بَالَغَ فِيهِمَا.

٢ - وَبِاسْتِقَاءَةٍ: وَهُوَ تَعَمُّدُ القَيء

أمَّا مَنْ ذَرَعَهُ القَيء أي قَاءَ بِغَيْرِ اخْتِيارِهِ فإنَّه لا يُفْطِرُ.

٣ - وَإِنْـزَالُ مَني بِلَمْس امْرأةٍ بِشَهْوَةٍ مِنْ دُوْنِ جمَاعٍ. إلاَّ في نَوْمٍ أو بِنَظَرٍ أوْ فِكْرٍ فإنَّهُ لا يُفْسِدُ الصَّوْمَ.

* وَيَلْـزَمُ القَضَاءُ مَعَ الكَفَّـارَةِ بِفْسادِ الصَّـوْمِ بِجماعٍ في نـهَارِ رَمَضانَ.

وَالْقَضَاءُ يَلْزَمُ الزَّوجَيْنِ والكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْج.

وَالْكفَّــارَةُ عِتْقُ رَقَبَــة فَإنْ لمَ يَسْتَطِـعْ فَصِيَـامُ شَهْـرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإن لمْ يَسْتَطعْ فَإطْعَامُ ستِّينَ مِسْكيناً لِكُل مسكينٍ مُدٌّ.

* * *

* وَيَلْـزَمُ الإمْسَـاكُ عَن المُفْطِـرَاتِ في جمَيع النَّـهـارِ عَلى مُتَعَمّدِ فطْرٍ،

وَعَلى مَنْ نَسيَ النيَّةَ لَيْلاً.

وَعلى مَنْ تَسَحَّر ظَانًّا بَقَاءَ اللَّيْـلِ، أو أفطَرَ ظَانّاً الغُرُوبَ فَبَانَ خِلافُهُ

وَعَلى مَنْ بَانَ لَـهُ يَوْمُ ثَـلاثينَ شَعْبَانَ أنَّــهُ مِنْ رَمَضَان، فَهَؤلاءِ يَلْزَمُهُمُ الإمْسَاكُ وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ.

* * *

والإفْطارُ في رَمَضانَ :

* واجبٌ مَعَ القَضاء عَلَى الحَائضِ والنُّفْسَاء.

* وَجَائزٌ مَع وُجُوب القَضَاء فَقَطْ: لِمَريضٍ خَافَ مِنَ الصَّوْمِ مَشَقَّةً شَديدَةً. ولِمُسَافرٍ سَفَرَ قَصرٍ.

* ومُوْجبٌ للفِدْيَة والقَضَاء وَهُوَ اثْنَان :

١ - الإفْطَارُ لِخَوف على غَيْرِه كَالإفْطَارِ لإنْقَاذ مُشْرِفٍ عَلى غَرْقٍ. وإفْطَارُ حَاملٍ أوْ مُرْضعٍ لِخَوْفٍ عَلَى الوَلَد.

٢ - تَأخِيرُ قَضَاء رَمَضانَ حَتّى يَأتيَ رَمَضانُ آخَرُ .

(وَالفِدْيَةُ مُدٌ عَنْ كُلّ يَوْمٍ أيْ كيلُو إلا رُبْع مِنْ طَعَام غَالِب السَّنَة مِنْ بُرٍ أو رُزٍ).

* وَمُوجِبٌ للفدْيَة دُوْنَ القَضَاء وَهُو لِشَيْخٍ كَبِيرٍ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يَلْزَمُه لِكُلّ يَوْمٍ مُدٌّ.

* وَمُوجبٌ للقَضَاء فَقَطْ: وَهُوَ لِمُغمى عَلَيه وَنَاسيِ النيَّة لَيلاً وَمُتَعَمّد الفطر بِغَير جماع.

(أمَّا المَجْنون فَلا قَضَاء وَلا فِدْيَة عَلَيه).

مَنْدُوبَاتُ الصَّوْمِ

* يُنْــدَبُ تَأخِيرُ السُّحُــورِ حَتّى يَبْقى بَيْنَ الفَــراغِ مِنَ السَّحُورِ وَبَيْنَ الفَجْرِ قَدْرُ عَشرَةِ دَقَائِقَ.

* وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُ الفِطْرِ بِمُجَرَّدِ غُرُوْبِ الشَّمْسِ.

* وَيُنْدَبُ الإفْطَارُ عَلَى رُطَبٍ فَتَمْرٍ فَماء.

* وَالتَّقْلِيلُ مِنَ الأكْلِ لِيَكُونَ نَشِيطاً فِي العِبَادَةِ.

* والتَّقْلِيلُ مِنَ النَّوْمِ لِيَتَّسعَ وَقْتُهُ لِلْعَمَلِ وَلِتِلاوَةِ القُرآنِ.

* وَيُنْدبُ التَّوسعَةُ عَلَى الأهْلِ،

* وَإطْعَامُ الفُقَراءِ،

* وَصِلَةُ الارْحَامِ.

وَالمُواظَبَةُ عَلَى المَكْتُوبَاتِ فِي المَسْجِدِ مَعَ الجَمَاعَةِ.

* وَإحْيَــاءُ اللَّيَــالِي بِالطَّــاعَــةِ لِــدَرْك ثَوابَ لَيْلَــةِ القَــدْرِ وَخَاصَّةً فِي العَشرْ الأوَاخِرِ، وَخُصُوصاً الأوْتَارِ مِنْهُ.

❊ وَيُنْدَبُ دَوَامُ الذكْرِ واغْتنامُ الوَقْتِ (وَالحَذَرُ مِنْ كُلّ ما نهَى اللّه عَنْهُ واجِبٌ دائماً فَكَيْفَ فِي أيَّام رَمَضَان).

❊ وَيُنْدَبُ الإعْتِكَافُ وَيحْصُلُ بِنِيَّـةِ الإعْتِكاف فِي كُلّ مَرَّةٍ يَدْخُلُ المَسْجِدَ.

مَنَّ اللّه عَلَيْنَا وَعَلى المُسْلِمينَ بِحُسْنِ الخِتَامِ.

❊ ❊ ❊

الفهرست

العنوان	الصفحة
مقدمة الطبعة الثالثة	(أ)
مقدمة الطبعة الثانية	(و)
مقدمة الطبعة الأولى	١٣
المطهرات	١٥
المطهر أربعة	١٥
المياه أربعة	١٥
المعفوات	١٧
شرط العفو	١٧
الطهارات	١٨
الوضوء	١٨
شروط الوضوء	١٨
فروض الوضوء	١٩
سنن الوضوء	٢٠
مكروهات الوضوء	٢٢
نواقض الوضوء	٢٢
الغسل	٢٣

العنـــوان	الصفحة
موجبه	٢٣
شروطه	٢٣
فرائضه	٢٤
سننه	٢٤
مكروهاته	٢٥
ما يحرم بالجنابة	٢٦
الأغسال المسنونة	٢٧
التيمم	٢٩
أسبابه	٢٩
شروطه	٣٠
فروضه	٣١
سننه	٣٢
مكروهاته	٣٢
مبطلاته	٣٢
أحكام الصلاة	٣٥
شروط وجوب الصلاة	٣٥
شروط صحة الصلاة	٣٦
فروض الصلاة	٣٧

العنوان	الصفحة
سنن الصلاة	٤٠
سنن الصلاة نوعان:	٤٠
أ – أبعاض	٤٠
ب – هيئات	٤١
مكروهات الصلاة	٤٤
مبطلات الصلاة	٤٥
الأذان والإقامة	٤٦
شروط الأذان والإقامة	٤٦
سننهما	٤٧
مكروهاتهما	٤٧
مبطلاتهما	٤٧
صلاة الجماعة	٤٨
صلاة النفل	٥٠
منه راتب مؤكد	٥٠
ومنه الوتر	٥٠
ومنه راتب غير مؤكد	٥١
سجود التلاوة	٥٢
سجود الشكر	٥٢

العنــوان	الصفحة
سجود السهو	٥٣
أحكام الإمامة:	٥٤
١ – من لا تصح امامته.	٥٤
٢ – من لا تصح إمامته مع العلم بحاله	٥٥
٣ – من لا تصح إمامته إلا لدونه	٥٥
٣ – من لا تصح إمامته إلا لمثله	٥٥
٥ – من تكره إمامته	٥٥
٦ – من إمامته خلاف الأولى	٥٦
٧ – من تختار إمامته	٥٦
نية الإمامة	٥٦
أحكام صلاة الجمعة	٥٧
شروط صحتها	٥٧
أركان الخطبة	٥٨
لا جمعة على..	٥٨
ويحرم على..	٥٩
آداب الجمعة	٥٩
أعذار الجمعة	٦٠
الجمع والقصر	٦١

العنـــوان	الصفحة
الجمع والقصر بعذر السفر	٦١
الجمع بعذر المطر	٦٢
الجمع بعذر المرض	٦٣
احكام صلاة العيدين	٦٤
آداب صلاة العيد	٦٦
أحكام صلاة الجنازة	٦٨
أحكام الصيام	٧٣
يثبت رمضان	٧٣
شروط صحة الصوم	٧٣
شروط وجوبه	٧٣
فروض الصيام	٧٤
الصوم على خمسة أنواع	٧٤
ما يفسد الصوم	٧٦
ويلزم القضاء مع الكفارة	٧٧
ويلزم الإمساك ويجب القضاء على	٧٧
الإفطار واجب مع القضاء على	٧٨
وجائز مع وجوب القضاء	٧٨
وموجب للفديه والقضاء	٧٨

العنــوان	الصفحة
وموجب للفدية دون القضاء	٧٨
وموجب للقضاء فقط	٧٨
أما المجنون	٧٨
مندوبات الصوم	٧٩
الختام	٨٠
فهرست	٨١

طبع في
مطبعة بن دسمال
فاكس: ٨٢٢٣٩٣٠، دبي - الإمارات العربية المتحدة